



الجمهورية التونسية

مشروع قانون المالية لسنة 2020

مشروع قانون المالية لسنة 2020

أكتوبر 2019

الفهرس			
العدد	البيانات	الفصول	الصفحة
1.	التقديم		4
2.	أحكام الميزانية	من 1 إلى 10	11
3.	ضبط نظام جبائي خاص بالتأمين التكافلي	من 11 إلى 22	14
4.	اعتماد الطرق الإلكترونية لتسجيل العقود والكتابات والنقل وتوظيف معاليم الطابع الجبائي المستوجبة	23	38
5.	سنّ إطار قانوني لتبادل الاعلانات والمكاتبات المتعلقة بالأداء بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها	24	41
6.	تحديد الخدمات في قطاع المحروقات المعنية بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35%	25	43
7.	ترشيد الانتفاع بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 13.5% في إطار ملاءمتها مع المعايير الدولية	26	46
8.	مزيد توضيح أحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية	27	53
9.	تيسير شروط مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري بالنسبة إلى الأشخاص المنتصبين بالمناطق الداخلية	28	56
10.	إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى "المراجعة المحدودة"	29 و 30	61
11.	مراجعة نسبة المبلغ المستوجب الدفع لتوقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بالأداءات غير المصرح بها	31	87
12.	تأهيل مصالح الجباية لاعتماد نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية في إطار المراجعة الأولية	32	90
13.	ترشيد إسناد الأمتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأجزاء والقطع والمواد المستعملة في الفلاحة والصيد البحري	33	95
14.	ربط إسناد الإمتيازات الجبائية و النظم التوقيفية في المادة الديوانية بخلاص الديون المثقلة أو اكتتاب روزنامة دفع في الغرض	34	98
15.	سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على بعض مدخلات الفلاحة والصيد البحري	35	100
16.	مواصلة تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة	36	102
17.	الترفيغ في سقف الطرح بعنوان الوالدين في الكفالة	37	107
18.	إجراءات لفائدة الجمعية التونسية لقرى الأطفال	38	110

116	39	تخفيف العبء الجبائي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم المماثلة على اقتناءات المساكن والأراضي من قبل منظوري دواوين مساكن الأعوان العموميين	.19
123	40	تعميم التخفيض في نسبة الخصم من المورد من 15% إلى 5% المطبقة على مكافآت فناني السينما وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	.20
127	41	ضبط إجراءات مبسطة لتسجيل الصّفقات العمومية ذات الصبغة السّرية	.21
130	42	إعفاء الشركة التونسية لصناعة الحديد "ال فولاذ" من المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد	.22
132	43	ملاءمة فائدة التأخير المنصوص عليها بمجلة الديوانة مع النسبة الموظفة كخطايا تأخير بمقتضى مجلة المحاسبة العمومية	.23
134	من 44 إلى 46	إحداث صندوق خاص لدعم العدالة	.24
138	47	ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2020	.25
		الجداول	.26

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2020

يندرج إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020 في إطار مواصلة الإصلاحات الجبائية والملاءمة مع المعايير الدولية في المادة الجبائية ودفع الاستثمار والتصدي للتهرب الجبائي مع المحافظة على توازنات المالية العمومية.

ويتضمن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية، أحكاماً جبائية ترمي إلى:

- 1- مواصلة الإصلاح الجبائي،
- 2- التصدي للتهرب الجبائي وتحسين الاستخلاص،
- 3- دعم القدرة التنافسية للمؤسسات والتشجيع على الاستثمار،
- 4- إجراءات ذات طابع اجتماعي.

كما يتضمن مشروع القانون إجراءات مختلفة.

I. إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي

1- ضبط النظام الجبائي للتأمين التكافلي مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية هذا النشاط وضمان مبدأ حياد الجباية بخص هذا الصنف من التأمين بنفس النظام الجبائي للتأمين التقليدي وذلك كما يلي:

- توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ليشمل صندوق المشتركين مع إخضاع الأرباح المحققة من قبل مؤسسة التأمين التكافلي و الفائض التأميني المحقق من قبل صندوق المشتركين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،

- تمكين صندوق المشتركين لضبط نتيجته الخاضعة للضريبة على الشركات من طرح المدخرات الفنية المكونة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين،

- تطبيق نفس النظام الجبائي للأقساط المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال وكذلك للمبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ العقود

المذكورة على الاشتراكات المدفوعة في إطار عقود التأمين التكافلي على الحياة وتكوين الأموال التي تتضمن نفس الضمانات وعلى المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ هذه العقود،

- عدم اعتبار الفائض التأميني الناتج عن حسابات صندوق المشتركين مداخل موزعة على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل وعدم إخضاعها للخصم من المورد تبعا لذلك،

- التنصيص صراحة على أن عدم توظيف الفوائض على القرض الحسن الذي تسنده مؤسسة التأمين التكافلي لفائدة صندوق المشتركين لا يعتبر تخليا تلقائيا عن مستحقات ولا ينجر عنه دمج الفوائض غير الموظفة ضمن النتيجة الجبائية لمؤسسة التأمين التكافلي وذلك باعتبار أن خصوصية نشاط التأمين التكافلي تقتضي إسناد هذا النوع من القروض دون فوائض،

- إعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمولة الوكالة الراجعة إلى مؤسسة التأمين التكافلي والعمولات الراجعة إلى الوسطاء في التأمين والداخلية ضمن عناصر معلوم الاشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين وإخضاع عمولة المضاربة للأداء على القيمة المضافة وفقا للقانون العام،

- إعفاء من إجراء التسجيل عقود التأمين التكافلي المبرمة طبقا للتشريع المتعلق بالتأمين وكذلك إعفاء رأس المال عند الوفاة والجرائات الراجعة للمستحقين بموجب عقود التأمين التكافلي على الحياة من معلوم التسجيل الموظف على التركات،

- إخضاع عقود التأمين التكافلي للمعلوم الوحيد على التأمين والمعالم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

2- إقرار إمكانية اعتماد الوسائل الالكترونية الموثوق بها لإتمام إجراء تسجيل العقود والنقل والكتابات وادفع معالم الطابع الجبائي على أن تضبط طرق ومجال تطبيق الإجراء بمقتضى قرار من وزير المالية وذلك في إطار تجسيم

برنامج الإدارة الإلكترونية وبهدف مزيد تبسيط الإجراءات الجبائية والرفع من نجاعة أداء مصالح الجبائية لمهامها.

3- إقرار إمكانية تبادل الإعلانات والمراسلات المتعلقة بالأداء بين مصالح الجبائية والمطالبين بالأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها والتي لها قوة ثبوتية وتحفظ سرية المراسلات وذلك بهدف تكريس توجه الدولة نحو تركيز الإدارة الإلكترونية ودعم أسس مصالحة المواطن مع الجبائية.

4- تحديد الخدمات في قطاع المحروقات المسداة لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات والمعنية بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ35% وذلك بإخضاع القسط من الأرباح المتأتية من إسداء الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات للضريبة على الشركات بنسبة 35%.

5- توضيح صيغ وشروط إخضاع بعض الأنشطة التي لا يتوفر فيها شرط الجوهر الاقتصادي لنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ13.5% باشتراط تحقيق حد أدنى من المصاريف السنوية وتشغيل عدد أدنى من الأجراء المختصين القارين وذلك بهدف ملاءمة النظام الجبائي التونسي مع المعايير الدولية المتعلقة بالحوكمة الرشيدة في المادة الجبائية وتفاذي تصنيف البلاد التونسية كبلد غير متعاون في المادة الجبائية.

و يتعلق الأمر بـ:

- خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية وتطوير البرمجيات ومعالجة المعطيات،
- شركات التجارة الدولية،
- الخدمات اللوجستية المسداة بصفة مجمعة.

على أن يتم تحديد الحد الأدنى من المصاريف السنوية والعدد الأدنى من الأجراء المختصين القارين بمقتضى أمر حكومي.

6- مزيد توضيح مجال تطبيق توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح للاقتناءات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي وذلك مراعاة لتطور آليات تمويل المشاريع ولمقتضيات الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الأطراف المانحة في هذا الإطار.

7- تيسير شروط مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنتسبين بالمناطق الداخلية وذلك بتمكينهم من الانتفاع بالنظام المذكور دون تحديد في الزمن باعتبار محدودية وسائل استغلالهم وضعف رقم معاملاتهم.

II. التصدي للتهرب الجبائي وتحسين الاستخلاص

8- إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى "المراجعة المحدودة" (Vérification Ponctuelle) يتعلق بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو بجزء منها بعنوان فترة تقل عن السنة مع خص هذه المراجعة بإجراءات مبسطة وبأجال مختصرة بهدف توسيع قاعدة المطالبين بالأداء المشمولين بالمراجعة الجبائية ومن خلال ذلك دعم الآليات القانونية للتحكم في قاعدة الأداء من ناحية وتعزيز البعد الخدماتي لعمليات المراجعة الجبائية وتيسير إجراءات استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة من ناحية أخرى.

9- ربط توقيف قرارات التوظيف الاجباري الصادرة بخصوص الأداءات غير المصرح بها بدفع 20% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عوضا عن 10% أو تقديم ضمان بنكي بـ 15% من نفس المبلغ في التشريع الحالي وذلك بهدف مزيد دعم أسس الامتثال الضريبي.

10- إقرار إمكانية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية على نتائج الزيارات الميدانية والتفتيشات والمعاینات المادية لمراقبة ومراجعة الامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية مع تأهيل أعوان مصالح الجباية للقيام في إطار الزيارات الميدانية والتفتيشات والمعاینات المادية بأخذ نسخ من الوثائق التي يمكن الاعتماد عليها لمراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وذلك بهدف دعم نجاعة وتيسير عمل هذه المصالح.

11- توضيح مجال الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد واقتناء الأفضال والقطع والأجزاء المستعملة في صنع وتركيب وصيانة تجهيزات

الفلاحة والصيد البحري من خلال التنصيب على وجوب الاستظهار بشهادة في الغرض مسلمة من قبل الوزارة المعنية وذلك بهدف ضمان وجهة استعمال الامتياز وحصره في مستحقيه.

12- ربط إسناد الإمتيازات الجبائية والنظم التوقيفية لفائدة المؤسسات والأشخاص الذين تخلدت بدمتهم ديون ديوانية مثقلة تجاوز أجل حلول دفعها السنتين بخلاص الديون المذكورة أو باكتتاب رزنامة دفع في شأنها وذلك بهدف حث المتعاملين الإقتصاديين على خلاص مستحقاتهم لفائدة الدولة.

III. دعم القدرة التنافسية للمؤسسات والتشجيع على الاستثمار

13- مزيد التحكم في كلفة الإنتاج الفلاحي والصيد البحري ودعم القدرة التنافسية لمؤسسات صنع التجهيزات المستعملة في هذا القطاع وذلك من خلال منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لـ:

- الخيوط النسجية من البوليسيتار و النيلون و البولياميد الموجهة لصنع وإصلاح الشباك والحبال المستعملة في الصيد البحري،
- الاسلاك من الفولاذ الموجهة لصنع الحبال من الحديد أو الصلب أو مزدوجة المعدة للصيد البحري.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى أمر حكومي.

14- تمديد العمل بأحكام القانون عدد 29 لسنة 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة والذي يمنح الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة فتح رأس مال للعموم لا تقل عن 30 % خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2019 التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20 % لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الإدراج، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024 وسحب هذا الإجراء على الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وحسب نفس الشروط.

مع تطبيق نفس الاجراء على الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25 % والتي تدرج أسهمها بالبورصة ابتداء من غرة جانفي 2017 في إطار القانون المذكور أعلاه والتي تنتفع بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 15 %.

IV. إجراءات ذات طابع اجتماعي

15- مزيد الحفاظ على التماسك الأسري ودعم إمكانيات المطالبين بالأداء في الإحاطة بوالديهم الذين هم في كفالتهم من خلال الترفيع في الحدّ الأقصى للطرح بعنوان الوالدين في الكفالة من 150 دينار إلى 450 دينار سنويا بالنسبة لكل والد في الكفالة مع ملاءمة شروط الانتفاع بالطرح المذكور.

16- مساندة الجمعية التونسية لقرى الأطفال على تحسين جودة حياة الأطفال اليتامى و فاقدى السند ودعم مواردها المالية وذلك من خلال:

- قبول الطرح الكلي للهبات والإعانات الممنوحة لفائدتها من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة للمؤسسة المتبرعة،
- تمكين مشغلي شبكات الاتصال من خصم الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله من الأداء المطلوب وإعفاؤها من الأتاوة على الاتصالات بعنوان مبالغ الإرساليات القصيرة المخصّصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعية المذكورة.

17- إعفاء من معلوم التسجيل النسبي المستوجب على بيع العقارات إقتناءات دواوين مساكن الأعوان العموميين للعقارات المخصصة للسكن لدى الباعثين العقاريين قصد إعادة بيعها لمنظوريتها في إطار تنفيذ غرضها مع اعتبار عملية إعادة البيع نقل بمقابل للعقار من قبل باعث عقاري تنتفع بالامتياز الجبائي المخول لاقتناءات المساكن لدى الباعثين العقاريين.

18- تعميم التخفيض في نسبة الخصم من المورد من 15% إلى 5% المطبقة على المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية، ليشمل المكافآت المدفوعة لفناني السينما وكذلك المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.

V. إجراءات مختلفة

19- تسجيل الصفقات العمومية المتعلقة بإنجاز أشغال أو إسداء خدمات أو التزود بمواد أو إعداد دراسات التي تكتسي صبغة سرية على أساس تصريح خاص تعده الإدارة بهدف الحفاظ على صبغتها السرية وذلك بناء على مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

20- إعفاء شركة الفولاذ من خلاص المعلوم الموظف على تصدير الخرقة الحديدية المحدد بـ 270 دينار/ طن خلال الفترة 2020-2021 وذلك في حدود حصة بـ 100 ألف طن و ذلك بهدف دعم القدرة التنافسية للشركة المذكورة.

21- ملاءمة فائدة التأخير في المادة الديوانية مع النسب الموظفة كخطايا تأخير على الديون الجبائية للدولة المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية والمحددة بـ 0.75% عن كل شهر أو جزء من الشهر.

22- إحداث صندوق خاص لدعم العدالة يهدف لدعم البنية التحتية للمحاكم وتعصير ظروف العمل بها وتحفيز الكفاءات القضائية وأعوان كتابات المحاكم على الالتحاق بها ولتسيير النفاذ إلى العدالة يمول خاصة بمعلوم دعم العدالة الذي سيتم إحداثه للغرض مع ضبط مقداره بـ 10 دنانير عن كل الأحكام والقرارات القضائية والأوامر بالدفع والأذون على المطالب الصادرة عن مختلف المحاكم باستثناء بعض الاعفاءات.

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2020 كما يلي:

-مداخيل ميزانية الدولة	35 859 000 000	دينار
-نفقات ميزانية الدولة	39 191 000 000	دينار
-نتيجة ميزانية الدولة (عجز)	3 332 000 000	دينار

الفصل 2 :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2020 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 35 859 000 000 دينار مبنية كما يلي :

▪ المداخيل الجبائية	31 759 000 000	دينار
▪ المداخيل غير الجبائية	3 800 000 000	دينار
▪ الهبات	300 000 000	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2020 بـ 1 036 600 000 وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 4 :

يضبط مبلغ مقايض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2020 بـ 50 000 000 دينار

الفصل 5 :

يضبط مبلغ إعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2020 بما قدره 39 191 000 000 دينار وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ إعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2020 بما قدره 54 000 000 000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.

الفصل 7 :

يرخص بالنسبة لسنة 2020 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 11 368 000 000 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

المبلغ	البيان
8 848 000 000	موارد الإقتراض الخارجي
2 400 000 000	موارد الإقتراض الداخلي
120 000 000	موارد الخزينة
11 368 000 000	جملة مصادر التمويل
3 332 000 000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
3 157 000 000	تسديد أصل الدين الداخلي
4 759 000 000	تسديد أصل الدين الخارجي

120 000 000	قروض وتسبقات الخزينة
11 368 000 000	جملة الإستعمالات

الفصل 8 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2020 بما قدره 1 103 347 735 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 125 000 000 بالنسبة إلى سنة 2020.

الفصل 10 :

يضبط المبلغ المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 5 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2020.

ضبط نظام جبائي خاص بالتأمين التكافلي

الفصل 11:

(1) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 7 فيما يلي نصّه:

7. صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

(2) تنقح أحكام الفقرة الأخيرة من الفقرة II من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

ولا تستوجب الضريبة كذلك على أقساط أو معالم اشتراك إعادة التأمين المعاد إسنادها وعلى أقساط التأمين أو معالم الإشتراك المدفوعة إلى معيدي التأمين شريطة المعاملة بالمثل.

(3) تنقح أحكام المطة الرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014،

4) ينقح طالع الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ولضبط الفائض التأميني الخاضع للضريبة بالنسبة إلى صندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، تطرح المدخرات الفنية المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين:

5) تضاف بعد عبارة "في حدود 50% من الربح" الواردة بالفقرة 2 من الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو من الفائض التأميني"

6) تضاف إلى أحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII تاسعا مكرر فيما يلي نصها:

VII تاسعا مكرر. لا تدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة الفوائد التي لا توظفها مؤسسات التأمين التكافلي على القرض الحسن المسند لفائدة صندوق المشتركين طبقا لأحكام مجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

7) تضاف إلى أحكام الفقرة II مكرر من الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

ولا يعتبر مداخيل موزعة، الفائض التأميني الموزع على المشتركين بعد طرح المدخرات المخصصة لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

الفصل 12:

1) تضاف بعد عبارة "مساهمات المكتتب" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 7 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " أو معالم اشتراك المشترك".

2) مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تضاف بعد لفظة "المساهمات" أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالعدد 14 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " أو معالم الاشتراك" وذلك مع مراعاة الإختلاف في العبارة.

3) مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تضاف بعد لفظة " المكتتب" أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالعدد 16 من الفصل 38 وبالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " أو المشترك" وذلك مع مراعاة الإختلاف في العبارة.

4) تضاف بعد عبارة "مؤسسة التأمين" أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " أو مؤسسة التأمين التكافلي" وذلك مع مراعاة الإختلاف في العبارة.

5) تضاف بعد لفظة "الأقساط" وبعد عبارتي "أقساط التأمين" و "أقساط التأمين على الحياة" أينما وردت بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " أو معالم الإشتراك".

6) تضاف بعد عبارة "تقل مساهمته" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " أو اشتراكه".

7) تضاف بعد عبارات "عقود التأمين الجماعي" و"عقود التأمين على الحياة" و"عقود تكوين الأموال" و"عقود التأمين الجماعي على الحياة" و"عقود التأمين" و"عقد التأمين" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي عبارات " أو عقود التأمين التكافلي الجماعي" و" أو عقود التأمين التكافلي على الحياة " و" أو عقود التأمين التكافلي لتكوين

الأموال" و" أو عقود التأمين التكافلي الجماعي على الحياة" و" أو عقود التأمين التكافلي" و" أو عقد التأمين التكافلي" وذلك مع مراعاة الاختلاف في العبارة.

الفصل 13:

(1) تنقح أحكام العدد 14 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

(14) العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إلى الوسطاء في التأمين الداخلة ضمن عناصر قسط التأمين أو عناصر معلوم الإشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.

(2) يضاف إلى الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 14 مكرر هذا نصّه:

14 مكرر) عمولة الوكالة الراجعة إلى مؤسسة التأمين التكافلي الداخلة ضمن عناصر معلوم الإشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين والمنصوص عليها بمجلة التأمين كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

الفصل 14:

(1) يضاف إلى الفصل 9 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي العدد 24 فيما يلي نصه:

24- عقود التأمين المبرمة طبقاً للتشريع المتعلق بالتأمين بما في ذلك عقود التأمين المبرمة في إطار صفقات.

(2) يضاف إلى عبارة "بموجب عقود التأمين على الحياة" الواردة بالفصل 54 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "بما في ذلك عقود التأمين التكافلي على الحياة"

الفصل 15:

1) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين" الواردة بالفصل 144 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة " بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي".

2) تلغى أحكام الفصل 146 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بما يلي:

الفصل 146 (جديد)

يحتسب المعلوم على أساس مبلغ الأقساط أو معاليم الإشتراك الصادرة و غيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها.

الفصل 16:

1) تنتقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 148 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

يدفع المعلوم من قبل مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين أو ممثل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إذا كان العقد مبرما من طرف عدة مؤسسات تأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بعنوان أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر على أساس تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يودع بالقبوضة المالية المؤهلة.

2) تضاف بعد عبارة "مبلغ الأقساط" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 148 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "أو معاليم الإشتراك"

الفصل 17:

تعوض عبارة "مساهمة المؤمنين" المنصوص عليها بالمطمة الثانية من الفصل 47 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 بعبارة "مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين".

الفصل 18:

تنقح أحكام العدد 2 من الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما يلي:
معلوم قيمته 300 مليم يطلق عليه إسم "مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين" يوظف على كل شهادة تأمين للعربات والسيارة وتتولى شركات التأمين أو صناديق المشتركين استخلاص وتحويل هذه المساهمة طبقا لنفس الشروط والأساليب المتبعة بالنسبة للمعلوم الوحيد على التأمين الراجع لميزانية الدولة.

الفصل 19:

(1) تعوض عبارة "شركات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بعبارة "مؤسسات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية أو صناديق المشتركين".

(2) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

توظف المساهمة على أساس مبلغ الأقساط أو معالم الإشتراك الصادرة و غيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها بالنسب التالية:

- 0.3% بالنسبة لأقساط التأمين أو معالم الإشتراك على تأمين السيارات،
- 1% بالنسبة لأقساط التأمين أو معالم الإشتراك الأخرى بإستثناء أقساط التأمين أو معالم الإشتراك على الحياة وتكوين الأموال.

الفصل 20:

(1) تعوض عبارتي "المؤمن لهم" و "مؤسسات التأمين" الواردتين بالفقرة الأولى من الفصل 35 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة على التوالي بعبارتي "المؤمن لهم أو المشتركين" و "مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي".

(2) تنقح أحكام المطتين الأولى والثانية من الفصل 36 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين،
- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.

(3) تعوض عبارتي "المؤمن لهم" و "مؤسسة التأمين" أينما وردتا بالفصل 37 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة على التوالي بعبارتي "المؤمن لهم أو المشتركين" و "مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين"

(4) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين" الواردة بالفصل 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة عبارة "أو صناديق المشتركين".

الفصل 21:

(1) تنقح أحكام المطتين الأولى والثانية الواردتين بالفقرة الأولى من الفصل 176 من مجلة التأمين كما يلي:

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة.

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.

(2) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين" الواردة بالمطبة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 176 من مجلة التأمين عبارة "أو صناديق المشتركين"

(3) تنقح أحكام المطبة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 176 من مجلة التأمين كما يلي:

- تضبط مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين على أساس أقساط تأمين أو معالم الاشتراك بعنوان تأمين المسؤولية المدنية الصادرة والصادفة من الإلغاءات والأداءات.

(4) تضاف بعد عبارة "مساهمة المؤمن لهم" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 176 من مجلة التأمين عبارة "أو المشتركين".

الفصل 22:

(1) تنقح أحكام المطبتين الأولى و الثانية الواردتين بالفقرة الأولى من الفصل 20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما يلي:

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين.

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.

(2) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما يلي:

وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين المحدثه بهذا الفصل القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد

على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع.

ضبط نظام جبائي خاص بالتأمين التكافلي شرح الأسباب (الفصول من 11 إلى 22)

تم بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين إرساء إطار تشريعي جديد ينظم "التأمين التكافلي" طبقا للمعايير الشرعية وهو نظام تعاقدى يلتزم بمقتضاه مجموعة من الأشخاص يدعون "المشاركين" بتحقيق التعاون بينهم في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بعقد التأمين التكافلي.

وعلى خلاف نظام التأمين التقليدي، يقوم نظام التأمين التكافلي على هيكلين وحسابين منفصلين بشكل تام:

- "مؤسسة التأمين التكافلي": تتمتع بالشخصية القانونية وتمثل المساهمين، حيث يتولى كل منهم دفع مساهمته في رأس المال وتدون عملياته في "حساب المساهمين"،

- "صندوق المشاركين": لا يتمتع بالشخصية القانونية ويتكون من مجموع "معاليم الإشتراك" التي يدفعها المشاركون على سبيل التبرع وتخصص موجوداته لدفع التعويضات وتدون عملياته في "حساب المشاركين" الذي يكون منفصلا بشكل تام عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي.

وفي هذا الإطار، يتمثل دور مؤسسة التأمين التكافلي في إدارة صندوق المشاركين على أساس عقد الوكالة وفي استثمار معاليم الإشتراك الموجودة

بالصندوق على أساس عقد المضاربة. وفي المقابل تتقاضى مؤسسة التأمين التكافلي عمولة وكالة يتم توظيفها على معالم الإشتراك وعمولة مضاربة تحتسب على أساس نسبة من عائدات التوظيفات و ذلك طبقا للمعايير الشرعية و بالتالي فإن مؤسسة التأمين التكافلي تقوم بكل الواجبات الجبائية المحمولة على الصندوق بمقتضى عقد الوكالة المذكور بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالمراقبة و النزاع الجبائي.

هذا، وبالإضافة إلى خصوصية التصرف الإداري والمحاسبي لنظام التأمين التكافلي، نصّ القانون عدد 47 لسنة 2014 المذكور أعلاه على بعض الخصوصيات المالية التي لا يمكن أن تتوفر في إطار نظام التأمين التقليدي تتمثل خاصة في:

- الفائض التأميني لصندوق المشتركين وهو الفارق الإيجابي بين مجموع الإشتراكات ومدخيل الإستثمار من ناحية ومجموع التعويضات وتغييرات المدخرات الفنية والعمولات وكل المصاريف المتعلقة بصفة مباشرة بصندوق المشتركين من ناحية أخرى. ويخصص الفائض التأميني لصندوق المشتركين لتدعيم التوازن المالي للصندوق وذلك من خلال تخصيص نسبة 30% منه لتكوين مدخرات لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز الصندوق. هذا وتلتزم مؤسسة التأمين التكافلي بتوزيع ما تبقى من هذا الفائض التأميني على المشتركين.

- القرض الحسن وهو مبلغ مالي تدفعه مؤسسة التأمين التكافلي لصندوق المشتركين في صورة عجز الصندوق عن الإيفاء بالالتزامات المحمولة عليه على أن يتم إرجاع هذا القرض دون فائض.

هذا، وبالرغم مما تم بيانه من خصوصيات على مستوى التصرف الإداري والمحاسبي والمالي لنظام التأمين التكافلي إلا أن طبيعة النشاط في إطار هذا النظام لا تختلف عن النشاط الذي تمارسه شركات التأمين التقليدي، حيث تخضع مؤسسات التأمين التكافلي لأحكام مجلة التأمين على غرار بقية الشركات الناشطة في قطاع التأمين كما يمكن للمكتتبين في إطار نظام التأمين التكافلي الإنتفاع بنفس خدمات التأمين التي تسديها الشركات الأخرى لاسيما منها التأمين على الحياة.

على هذا الأساس، وبهدف ضمان مبدأ حياد الجباية الذي يقتضي تطبيق نظام جبائي موحد على جميع الناشطين في قطاع التأمين دون أن يكون لهذا النظام الجبائي أي تأثير على اختيار نوعية المنتج التأميني، تكافليا كان أو تقليديا، يقترح

سحب النظام الجبائي الجاري به العمل بالنسبة إلى نشاط التأمين التقليدي على نشاط التأمين التكافلي وذلك مع الحرص على احترام خصوصية هذا النشاط التي أقرها القانون والتي تقتضي الفصل بين حسابات الهياكل المتدخلة في عملية التأمين التكافلي و هي مؤسسة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين، وذلك من خلال:

- توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ليشمل صندوق المشتركين المنصوص عليه بالقانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين،

- إخضاع الأرباح المحققة من قبل مؤسسة التأمين التكافلي والفائض التأميني المحقق من قبل صندوق المشتركين للضريبة على الشركات بنسبة 35% على غرار بقية مؤسسات التأمين التقليدية،

- تمكين صندوق المشتركين لضبط نتيجته الخاضعة للضريبة على الشركات من طرح المدخرات الفنية المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى مؤسسات التأمين التقليدية،

- التنصيص صراحة على أن توزيع الفائض التأميني على المشتركين بعد طرح المدخرات المخصصة لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين لا يعتبر مداخيل موزعة على مستوى المشتركين في الصندوق،

- التنصيص صراحة على أن عدم توظيف الفوائض على القرض الحسن الذي تسنده مؤسسة التأمين التكافلي لفائدة صندوق المشتركين لا يعتبر تخلي تلقائي عن مستحقات ولا ينجر عنه دمج الفوائض غير الموظفة ضمن النتيجة الجبائية لمؤسسة التأمين التكافلي وذلك باعتبار أن خصوصية نشاط التأمين التكافلي تقتضي إسناد هذا النوع من القروض دون فوائض،

- سحب النظام الجبائي للأقساط المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال على الإشتراكات المدفوعة في إطار عقود التأمين التكافلي على الحياة وتكوين الأموال التي تتضمن نفس الضمانات،

- سحب النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال على المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين التكافلي على الحياة وتكوين الأموال التي تتضمن نفس الضمانات،
- إعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمولة الوكالة الممنوحة لمؤسسة التأمين التكافلي من قبل صندوق المشتركين بإعتبارها داخلة ضمن عناصر معلوم الإشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.
- إعفاء من الأداء على القيمة المضافة العمولات الممنوحة للوسطاء في التأمين من قبل صندوق المشتركين بإعتبارها داخلة ضمن عناصر معلوم الإشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.
- الإبقاء على إخضاع عمولة المضاربة الراجعة لمؤسسة التأمين التكافلي للأداء على القيمة المضافة.
- إخضاع الاشتراكات المدفوعة في إطار عقود التأمين التكافلي للمعلوم الوحيد على التأمين على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى أقساط عقود التأمين التقليدي.
- إعفاء من إجراء التسجيل عقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود التأمين التي تبرم في إطار عقود صفقات.
- سحب الإعفاء من معاليم التسجيل الموظفة على الشركات المتعلقة برأس المال عند الوفاة و الجرايات الراجعة للمستحقين بموجب عقود التأمين على الحياة على عقود التأمين التكافلي على الحياة.
- إخضاع صناديق المشتركين والمشاركين للمعالييم الموظفة لفائدة صناديق خاصة في الخزينة على غرار إخضاع شركات التأمين و المؤمن لهم لنفس هذه المعاليم (صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وصندوق ضمان المؤمن لهم وصندوق الوقاية من حوادث المرور)

و يبين الجدول التالي النصوص الحالية و النصوص المقترحة:

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
<p style="text-align: right;">الفصل 12:</p> <p>تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة:</p> <p>7. مساهمات المكتتب أو معالم اشتراك المشترك المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي أو عقود التأمين التكافلي الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة والمساهمات أو معالم الإشتراك المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التكوين المشترك المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.</p> <p>وينجرّ عن اشتراء العقد دفع الضريبة التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويتمّ الاشتراء في هذه الحالة على أساس شهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أنّ المكتتب أو المشترك قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان المساهمات أو معالم الإشتراك التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي متضامنة مع المعني بالأمر في دفع المبالغ المستوجبة.</p> <p>ولا تطبق أحكام هذه الفقرة في صورة إحالة المدّخر الحسابي للعقد إلى مؤسسة تأمين أخرى.</p>	<p style="text-align: right;">الفصل 12:</p> <p>تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة:</p> <p>7. مساهمات المكتتب المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة والمساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذاً لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.</p> <p>وينجرّ عن اشتراء العقد دفع الضريبة التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويتمّ الاشتراء في هذه الحالة على أساس شهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أنّ المكتتب قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان المساهمات التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين متضامنة مع المعني بالأمر في دفع المبالغ المستوجبة.</p> <p>ولا تطبق أحكام هذه الفقرة في صورة إحالة المدّخر الحسابي للعقد إلى مؤسسة تأمين أخرى.</p>
<p style="text-align: right;">الفصل 29</p> <p>II مكرر. تعتبر كذلك مداخيل موزعة، مداخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق</p>	<p style="text-align: right;">الفصل 29</p> <p>II مكرر. تعتبر كذلك مداخيل موزعة، مداخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق</p>

<p>المالية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وكذلك حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 باستثناء القيمة الزائدة المتعلقة بهذه الحصص أو بالحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفقرة الثانية من الفصل 31 مكرر من هذه المجلة.</p> <p>ولا يعتبر مداخيل موزعة، الفائض التأميني الموزع على المشتركين بعد طرح المدخرات المخصصة لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.</p>	<p>المالية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وكذلك حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 باستثناء القيمة الزائدة المتعلقة بهذه الحصص أو بالحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفقرة الثانية من الفصل 31 مكرر من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 38:</p> <p>14. مساهمات أو معالم اشتراك المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة أو عقود التأمين التكافلي الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الاموال المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة.</p> <p>.....</p> <p>16. المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين أو عقود التأمين التكافلي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة باستثناء المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الاموال لتنفيذا لالتزامات المكتتب أو المشترك المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.</p>	<p>الفصل 38:</p> <p>14. مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة.</p> <p>.....</p> <p>16. المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة باستثناء المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذًا لالتزامات المكتتب أو المشترك المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.</p>
<p>الفصل 39:</p> <p>I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخيل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد</p>	<p>الفصل 39:</p> <p>I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخيل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد</p>

طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخل :
1- أقساط الإيرادات المدفوعة بصفة وجوبية ومجانية،

2- الأقساط التي يدفعها المكتتب في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال في حدود 10.000 دينار سنويًا وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 8 سنوات،
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدة دنيا لا تقل عن 8 سنوات،
- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.

تطبق أحكام هذه الفقرة على أقساط التأمين على الحياة التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي بمدة انخراط فعلي لا تقل عن 8 سنوات دون أن تقل مساهمته في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية.

وينجر عن اشتراء المكتتب للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية لعقد التأمين قبل انتهاء مدة الثماني سنوات المنصوص عليها أعلاه دفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه المجلة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تمّ اشتراء المكتتب للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية لعقد التأمين تبعاً لوقوع أحداث طارئة كما تمّ ضبطها بالتشريع الجاري به العمل أو بعد انتهاء مدة ادخار لا تقل عن خمس سنوات.

طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخل :
1- أقساط الإيرادات المدفوعة بصفة وجوبية ومجانية،

2- الأقساط أو معالم الاشتراك التي يدفعها المكتتب أو المشترك في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الاموال في حدود 10.000 دينار سنويًا وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 8 سنوات،
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدة دنيا لا تقل عن 8 سنوات،
- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.

تطبق أحكام هذه الفقرة على أقساط التأمين على الحياة أو معالم الاشتراك التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي أو عقود تأمين تكافلي جماعي بمدة انخراط فعلي لا تقل عن 8 سنوات دون أن تقل مساهمته أو اشتراكه في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية.

وينجر عن اشتراء المكتتب أو المشترك للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية لعقد التأمين أو لعقد التأمين التكافلي قبل انتهاء مدة الثماني سنوات المنصوص عليها أعلاه دفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه المجلة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تمّ اشتراء المكتتب أو المشترك للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية لعقد التأمين أو لعقد التأمين التكافلي تبعاً لوقوع أحداث طارئة كما تمّ ضبطها بالتشريع

<p>الجاري به العمل أو بعد انتهاء مدة ادخار لا تقل عن خمس سنوات.</p> <p>ويستوجب الاشتراء استظهار المعني بالأمر لدى مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أنه قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي متضامنة مع المكتب في العقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية في دفع المبالغ المستوجبة.</p>	<p>ويستوجب الاشتراء استظهار المعني بالأمر لدى مؤسسة التأمين بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أنه قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان أقساط التأمين التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين متضامنة مع المكتب للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية في دفع المبالغ المستوجبة.</p>
<p>الفصل 45 :</p> <p>I. تطبق على الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين الآتي ذكرهم مهما كانت غايتهم والذين يمارسون نشاطهم بالبلاد التونسية الضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة ما جاء بالفصل 4 من هذه المجلة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الشركات المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة الشركات التجارية. 2. تعاضديات الانتاج والاستهلاك أو الخدمات واتحاداتها. 3. المنشآت العمومية والهيئات ذات الصبغة الصناعية والتجارية المتمتعة بالإستقلال المالي والتابعة للدولة أو للولايات والبلديات. 4. الشركات المدنية إذا ثبت أن لها فعليا خصوصيات شركات رؤوس الأموال. 5. الشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية والمالكين المشتركين في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة الذين لهم شكل أشخاص معنويين خاضعين للضريبة على الشركات. 6. الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها. 7. صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص 	<p>الفصل 45:</p> <p>I. تطبق على الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين الآتي ذكرهم مهما كانت غايتهم والذين يمارسون نشاطهم بالبلاد التونسية الضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة ما جاء بالفصل 4 من هذه المجلة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الشركات المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة الشركات التجارية. 2. تعاضديات الانتاج والاستهلاك أو الخدمات واتحاداتها. 3. المنشآت العمومية والهيئات ذات الصبغة الصناعية والتجارية المتمتعة بالإستقلال المالي والتابعة للدولة أو للولايات والبلديات. 4. الشركات المدنية إذا ثبت أن لها فعليا خصوصيات شركات رؤوس الأموال. 5. الشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية والمالكين المشتركين في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة الذين لهم شكل أشخاص معنويين خاضعين للضريبة على الشركات. 6. الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها.

اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة
2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014

II. تستوجب أيضا الضريبة على الشركات على الأشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية والذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون قيمة زائدة متأتية من التفويت في عقارات كائنة بالبلاد التونسية أو في حقوق تخصصها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية وغير ملحقة بمنشآت موجودة بالبلاد التونسية وذلك بعنوان هذه المداخل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها.

وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة على الشركات والمتأتية من التفويت في العقارات أو في الحقوق المذكورة بهذه الفقرة الفارق بين ثمن التفويت و ثمن التكلفة أو الاقتناء.

ولا تستوجب الضريبة على المداخل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 3 من هذه المجلة.

ولا تستوجب الضريبة كذلك على أقساط أو معالم اشتراك إعادة التأمين المعاد إسنادها وعلى أقساط التأمين أو معالم الإشتراك المدفوعة إلى معيدي التأمين شريطة المعاملة بالمثل.

الفصل 48 :

I.

II. لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ولضبط الفائض التأميني الخاضع للضريبة بالنسبة إلى صندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، تطرح المدخرات الفنية المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين:

(1) كليا بالنسبة إلى المدخرات الفنية التالية:

- أ - المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة :
- المدخرات الحسابية،
- مدخرات نفقات التصرف،

II. تستوجب أيضا الضريبة على الشركات على الأشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية والذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون قيمة زائدة متأتية من التفويت في عقارات كائنة بالبلاد التونسية أو في حقوق تخصصها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية وغير ملحقة بمنشآت موجودة بالبلاد التونسية وذلك بعنوان هذه المداخل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها.

وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة على الشركات والمتأتية من التفويت في العقارات أو في الحقوق المذكورة بهذه الفقرة الفارق بين ثمن التفويت و ثمن التكلفة أو الاقتناء.

ولا تستوجب الضريبة على المداخل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 3 من هذه المجلة.

ولا تستوجب الضريبة كذلك على أقساط إعادة التأمين المعاد إسنادها وعلى أقساط التأمين المدفوعة إلى معيدي التأمين شريطة المعاملة بالمثل.

الفصل 48:

I.

II. لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى شركات التأمين أو إعادة التأمين تطرح المدخرات الفنية المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين:

(1) كليا بالنسبة إلى المدخرات الفنية التالية:

- أ - المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة :
- المدخرات الحسابية،
- مدخرات نفقات التصرف،

<ul style="list-style-type: none"> - مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات، - مدخرات التعويضات تحت التسوية، - مدخرات التعديل، - مدخرات العقود بوحدة الحساب. <p>ب - المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة، - مدخرات المخاطر السارية، - مدخرات التعويضات تحت التسوية، - مدخرات التوازن، - مدخرات التعديل، - مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات، - مدخرات حسابية للجرايات. <p>(2) في حدود 50% من الربح أو من الفائض التأميني الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كليا وقبل طرح الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة إلى المدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات، - مدخرات التعويضات تحت التسوية، - مدخرات التعديل، - مدخرات العقود بوحدة الحساب. <p>ب - المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة، - مدخرات المخاطر السارية، - مدخرات التعويضات تحت التسوية، - مدخرات التوازن، - مدخرات التعديل، - مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات، - مدخرات حسابية للجرايات. <p>(2) في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كليا وقبل طرح الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة إلى المدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية.</p>
<p>الفصل 48 (فقرة جديدة)</p> <p>VII تاسعا مكرر. لا تدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة الفوائض التي لا توظفها مؤسسات التأمين التكافلي على القرض الحسن المسند لفائدة صندوق المشتركين طبقا لأحكام مجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.</p>	<p>الفصل 48:</p>
<p>الفصل 49:</p> <p>- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014،</p>	<p>الفصل 49:</p> <p>- لشركات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية الناشئة طبقا لأحكام مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،</p>
<p>الفصل 52</p> <p>I.</p>	<p>الفصل 52</p> <p>I.</p>

<p>.....</p> <p>ز. لا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة: - في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات ؛ - بعنوان عقود التأمين أو عقود التأمين التكافلي؛</p> <p>.....</p>	<p>.....</p> <p>ز. لا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة: - في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات ؛ - بعنوان عقود التأمين ؛</p> <p>.....</p>
مجلة الأداء على القيمة المضافة	
<p>الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة:</p> <p>14) العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إلى الوسطاء في التأمين الداخلة ضمن عناصر قسط التأمين أو عناصر معلوم الإشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين. 14 مكرر) عمولة الوكالة الراجعة إلى مؤسسة التأمين التكافلي الداخلة ضمن عناصر معلوم الإشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين والمنصوص عليها بمجلة التأمين كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.</p>	<p>الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة :</p> <p>14) العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين إلى الوسطاء في التأمين والداخلة ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.</p>
مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي	
<p>الفصل 9 :</p> <p>لا تخضع وجوبا لإجراء التسجيل :</p> <p>1 - جميع الكتابات غير المذكورة بالباب الأول من هذا العنوان ؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>24- عقود التأمين المبرمة طبقا للتشريع المتعلق بالتأمين بما في ذلك عقود التأمين المبرمة في إطار صفقات.</p>	<p>الفصل 9 :</p> <p>لا تخضع وجوبا لإجراء التسجيل :</p> <p>1 - جميع الكتابات غير المذكورة بالباب الأول من هذا العنوان ؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
الفصل 54 :	الفصل 54 :

<p>يُغفى من معلوم التسجيل الموظف على الشركات رأس المال عند الوفاة والجرایات والمبالغ الراجعة للمستحقين بمقتضى التشريع الجارى به العمل فى مادة التغطية الاجتماعية أو بموجب عقود التأمين على الحياة بما فى ذلك عقود التأمين التكافلى على الحياة.</p>	<p>يُغفى من معلوم التسجيل الموظف على الشركات رأس المال عند الوفاة والجرایات والمبالغ الراجعة للمستحقين بمقتضى التشريع الجارى به العمل فى مادة التغطية الاجتماعية أو بموجب عقود التأمين على الحياة.</p>
المعلوم الوحيد على التأمين	
<p>الفصل 144 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائى تخضع عقود التأمين أو الإيراد العمري المبرمة مع مؤسسات التأمين بما فى ذلك مؤسسات التأمين التكافلى مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمى "المعلوم الوحيد على التأمين"</p>	<p>الفصل 144 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائى تخضع عقود التأمين أو الإيراد العمري المبرمة مع مؤسسات التأمين مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمى "المعلوم الوحيد على التأمين"</p>
<p>الفصل 146 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائى يحتسب المعلوم على أساس مبلغ الأقساط أو معالم الإشتراك الصادرة و غيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها.</p>	<p>الفصل 146 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائى يحتسب المعلوم على أساس مبلغ الأقساط الصادرة وغيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة المؤمن بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها.</p>
<p>الفصل 148 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائى يدفع المعلوم من قبل مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين أو ممثل مؤسسات التأمين أو صندوق المشتركين إذا كان العقد مبرما من طرف عدة مؤسسات تأمين بما فى ذلك مؤسسات التأمين التكافلى وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بعنوان الإشتراك الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر</p>	<p>الفصل 148 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائى يدفع المعلوم من قبل المؤمن أو ممثل المؤمنین إذا كان العقد مبرما من طرف عدة مؤمنین وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بعنوان أقساط التأمين الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر على أساس تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يودع بالقباضة المالية المؤهلة. وفي صورة ما إذا فاقت المبالغ الملغاة أو التي تم</p>

<p>على أساس تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يودع بالقبضة المالية المؤهلة.</p> <p>وفي صورة ما إذا فاقت المبالغ الملغاة أو التي تم إرجاعها مبلغ الأقساط أو معالم الإشتراك الصادرة يمكن طرح الفائض من المبالغ المصرح بها خلال الأشهر الموالية.</p>	<p>إرجاعها مبلغ الأقساط الصادرة يمكن طرح الفائض من المبالغ المصرح بها خلال الأشهر الموالية.</p>
صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات	
<p>الفصل 47 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997</p> <p>يمول صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بـ:</p> <p>.....-</p> <p>- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.....</p>	<p>الفصل 47 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997</p> <p>يمول صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بـ:</p> <p>.....-</p> <p>- مساهمة المؤمننين.....</p>
<p>الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983</p> <p>(1)</p> <p>(2) معلوم قيمته 300 مليم يطلق عليه اسم "مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين" يوظف على كل شهادة تأمين للعربات السيارة وتتولى شركات التأمين أو صناديق المشتركين استخلاص وتحويل هذه المساهمة طبقا لنفس الشروط والأساليب المتبعة بالنسبة للمعلوم الوحيد على التأمين الراجع لميزانية الدولة.</p>	<p>الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983</p> <p>(1)</p> <p>(2) معلوم قيمته 300 مليم يطلق عليه اسم "مساهمة المؤمننين" يوظف على كل شهادة تأمين للعربات السيارة وتتولى شركات التأمين استخلاص وتحويل هذه المساهمة طبقا لنفس الشروط والأساليب المتبعة بالنسبة للمعلوم الوحيد على التأمين الراجع لميزانية الدولة.</p>
<p>الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980</p> <p>أحدث لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات مساهمة تستوجب على شركات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية أو صناديق المشتركين</p> <p>توظف المساهمة على أساس مبلغ الأقساط أو معالم الإشتراك الصادرة و غيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة المؤمن بعد</p>	<p>الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980</p> <p>أحدث لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات مساهمة تستوجب على شركات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية</p> <p>توظف المساهمة على أساس مبلغ الأقساط الصادرة و غيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة المؤمن بعد</p>

<p>طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها بالنسب التالية:</p> <p>- 0.3% بالنسبة لأقساط التأمين أو معالم الإشتراك على تأمين السيارات،</p> <p>- 1% بالنسبة لأقساط التأمين أو معالم الإشتراك الأخرى بإستثناء أقساط التأمين أو معالم الإشتراك على الحياة وتكوين الأموال.</p>	<p>طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها بالنسب التالية:</p> <p>- 0.3 بالمائة بالنسبة لأقساط التأمين على حوادث السيارات.</p> <p>- 1 بالمائة بالنسبة لأقساط التأمين الأخرى باستثناء أقساط التأمين على الحياة وتكوين رأس المال.</p>
صندوق ضمان المؤمن لهم	
<p>الفصل 35 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001</p> <p>يحدث صندوق يهدف إلى حماية المؤمن لهم أو المشتركين من عجز مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي عن الوفاء بالتزاماتها يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يتولى بناء على طلب من وزير المالية تسديد مبالغ التعويضات الموضوعة على كاهل هذه المؤسسات</p>	<p>الفصل 35 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001</p> <p>يحدث صندوق يهدف إلى حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يتولى بناء على طلب من وزير المالية تسديد مبالغ التعويضات الموضوعة على كاهل هذه المؤسسات</p>
<p>الفصل 36 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001</p> <p>تتكون موارد الصندوق من:</p> <p>- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين،</p> <p>- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين،</p> <p>-</p>	<p>الفصل 36 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001</p> <p>تتكون موارد الصندوق من:</p> <p>- مساهمة مؤسسات التأمين،</p> <p>- مساهمة المؤمن لهم</p> <p>-</p>
<p>الفصل 37(جديد):</p> <p>يحلّ الصندوق محلّ المؤمن لهم أو المشتركين فيما لهم من الحقوق والدعاوي على الآخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين. كما يحلّ</p>	<p>الفصل 37 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001</p> <p>يحلّ الصندوق محلّ المؤمن لهم فيما لهم من الحقوق والدعاوي على الآخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية مؤسسة التأمين. كما يحلّ الصندوق محلّ مؤسسة التأمين في تنفيذ اتفاقيات إعادة التأمين.</p>

<p>الصندوق محلّ مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين في تنفيذ اتفاقيات إعادة التأمين.</p>	
<p>الفصل 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001. تطبق على مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات والتقاعد والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.</p>	<p>الفصل 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001. تطبق على مساهمة مؤسسات التأمين المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات والتقاعد والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.</p>
صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	
<p>الفصل 176 من مجلة التأمين تتكون موارد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من: - مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة - مساهمة المؤمن لهم.--</p>	<p>الفصل 176 من مجلة التأمين الفقرة الأولى تتكون موارد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من: - مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة. - مساهمة المؤمن لهم.--</p>
<p>ويقع ضبط هذه المساهمات وإحتسابها وطرق إستخلاصها طبقا للشروط التالية: - تضبط مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين على أساس تكاليف الصندوق وتوزع حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية.</p>	<p>الفقرة الثانية ويقع ضبط هذه المساهمات وإحتسابها وطرق إستخلاصها طبقا للشروط التالية: - تضبط مساهمة مؤسسات التأمين على أساس تكاليف الصندوق وتوزع حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية.</p>

<p>- تضبط مساهمة المؤمن لهم على أساس أقساط تأمين المسؤولية المدنية أو معاليم الاشتراك الصادرة والصادرة من الإلغاءات والأداءات.</p> <p>تطبق القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين على مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك في خصوص إجراءات الاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع.</p>	<p>- تضبط مساهمة المؤمن لهم على أساس أقساط تأمين المسؤولية المدنية أو معاليم الاشتراك الصادرة والصادرة من الإلغاءات والأداءات.</p> <p>الفقرة الرابعة</p> <p>تطبق القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين على مساهمة المؤمن لهم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك في خصوص إجراءات الاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع.</p>
<p>صندوق الوقاية من حوادث المرور</p>	
<p>الفصل 20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006</p>	<p>الفصل 20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006</p>
<p>يمول صندوق الوقاية من حوادث المرور بواسطة:</p> <p>- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة.</p> <p>- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين و مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين المحدثة بهذا الفصل القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والاستخلاص والواجبات</p>	<p>الفقرة الأولى</p> <p>يمول صندوق الوقاية من حوادث المرور بواسطة:</p> <p>- مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين.</p> <p>- مساهمة المؤمن لهم.</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>.....-</p> <p>الفقرة الثانية</p> <p>وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمن لهم المحدثة بهذا الفصل القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والاستخلاص</p>

والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع.	ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع.
---	---

اعتماد الطرق الإلكترونية لتسجيل العقود والكتابات والنقل ولتوظيف معاليم الطابع الجبائي المستوجبة

الفصل 23:

(1) يضاف إلى أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 13 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 13 مكرر:

بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف يمكن تسجيل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل أو المقدمة عن طواعية للإجراء بالطرق الإلكترونية الموثوق بها.

ويضبط مجال وطرق تنفيذ أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

(2) يضاف إلى أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 128 خامسا تحت عنوان "الدفع بالطرق الإلكترونية الموثوق بها" فيما يلي نصه:

" الدفع بالطرق الإلكترونية الموثوق بها"

الفصل 128 خامسا:

بصرف النظر عن كل تنصيب مخالف يمكن توظيف معلوم الطابع الجبائي بالطرق الإلكترونية الموثوق بها.

ويضبط مجال وطرق تنفيذ أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

(3) يضاف إلى الفصل 121 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 7 فيما يلي نصّه:

7- بواسطة الطرق الإلكترونية الموثوق بها.

اعتماد الطرق الإلكترونية لتسجيل العقود والكتابات والنقل
وتوظيف معالم الطابع الجبائي المستوجبة
شرح الأسباب
(الفصل 23)

طبقاً لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تسجّل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل أو المقدمة عن طواعية للإجراء على أساس النسخ الورقية الأصلية للعقود والكتابات والتصاريح وبطاقات النقل والبطاقات الملخصة للأحكام القضائية،

ويستخلص معلوم الطابع الجبائي حسب إحدى الطرق التالية:

- بواسطة تأشيرة قابض المالية (العقود والكتابات ..)،
- بوضع طوابع جبائية منقولة (في الحالات الأخرى)،
- بواسطة وصولات (جوازات السفر، بطاقات التعريف الوطنية، بطاقات إقامة الأجانب، بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية)،
- بواسطة تصريح (الفواتير، تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري).

هذا وتجسّما لتوجّه الدولة نحو تكريس الإدارة الإلكترونية في جميع المجالات وتوظيف التكنولوجيات الحديثة لتحديث الخدمات الإدارية وتبسيط الإجراءات، يقترح سنّ إطار قانوني يخوّل اعتماد الوسائل الإلكترونية الموثوق بها لتسجيل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل أو المقدمة عن طواعية للإجراء وتوظيف معالم الطابع الجبائي المستوجبة، على أن

يضبط مجال وطرق تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية وذلك بهدف توخي المرحلية في تطبيق الإجراء حسب تطوّر الأراضية الإلكترونية المؤسسية اللازمة لذلك (إعداد البرامج والمعدات والإمضاء الإلكتروني...).

وسيشمل الإجراء في مرحلة أولى في مادة معاليم التسجيل تسجيل الحجج الرسمية (كتابات العدول والأحكام والقرارات) والصفقات العمومية، وفي مادة الطابع الجبائي الوثائق الإدارية ولا سيما جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية وتراخيص العمل المسندة للأجانب العاملين بتونس.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي</p> <p>الفصل 13 مكرر :</p> <p>بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف يمكن تسجيل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل أو المقدمة عن طواعية للإجراء بالطرق الإلكترونية الموثوق بها .</p> <p>ويضبط مجال وطرق تنفيذ أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.</p>	<p>.....</p>
<p>الدفع بواسطة وصولات</p> <p>الفصل 128 رابعا :</p> <p>.....</p> <p>الدفع بالطرق الإلكترونية الموثوق بها</p> <p>الفصل 128 خامسا :</p> <p>بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف يمكن توظيف معلوم الطابع الجبائي بالطرق الإلكترونية الموثوق بها .</p> <p>ويضبط مجال وطرق تنفيذ أحكام هذا الفصل من وزير المالية.</p>	<p>الدفع بواسطة وصولات</p> <p>الفصل 128 رابعا :</p> <p>.....</p>
<p>الفصل 121 : يستخلص معلوم الطابع الجبائي حسب إحدى الطرق التالية :</p> <p>1- بوضع طوابع جبائية منقولة،</p> <p>2 - باستعمال أوراق لها قيمة معينة ،</p>	<p>الفصل 121 - يستخلص معلوم الطابع الجبائي حسب إحدى الطرق التالية :</p> <p>1 - بوضع طوابع جبائية منقولة،</p> <p>2 - باستعمال أوراق لها قيمة معينة ،</p>

<p>3 - (ألغي بالفصل 97 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) ، 4 - بواسطة تأشيرة قابض المالية. 5- بواسطة تصريح 6 - بواسطة وصولات استخلاص 7 - بواسطة الطرق الإلكترونية الموثوق بها</p>	<p>3 - (ألغي بالفصل 97 ق . م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) ، 4 - بواسطة تأشيرة قابض المالية. 5- بواسطة تصريح 6 - بواسطة وصولات استخلاص</p>
---	---

**سنّ إطار قانوني لتبادل الإعلّامات والمكاتبّات المتعلّقة بالأداء
بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء بالوسائل الإلكترونيّة الموثوق بها**

الفصل 24:

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 10 مكرّر فيما يلي نصه:

الفصل 10 مكرّر:

بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف بهذه المجلة، يمكن تبادل الإعلّامات والمكاتبّات المتعلّقة بالأداء بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء بالوسائل الإلكترونيّة الموثوق بها والتي تكسب هذه الإعلّامات والمكاتبّات قوّة ثبوتية عند الاحتجاج بها.

يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

**سنّ إطار قانوني لتبادل الإعلّامات والمكاتبات المتعلقة بالأداء
بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء بالوسائل الإللكترونية الموثوق بها
شرح الأسباب
(الفصل 24)**

طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تبلغ وجوبا إعلّامات ومطالب مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلّام بالبلوغ.

وبهدف ملاءمة التشريع الجبائي مع التطور التكنولوجي في مجال تكنولوجيا المعلومات وتكريس توجه الدولة نحو تركيز الإدارة الإللكترونية وتبسيط وتيسير إجراءات التواصل مع مصالح الجباية لدعم مناخ الاستثمار وأسس مصالحة المواطن مع الجباية يقترح سنّ إطار قانوني يخول تبادل الإعلّامات والمكاتبات المتعلقة بالأداء بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء بالوسائل الإللكترونية الموثوق بها والتي تكسب هذه الإعلّامات والمكاتبات قوّة ثبوتية عند الاحتجاج بها.

ومن ناحية أخرى وبهدف ترك المجال لتطبيق الإجراءات بتدرج حسب تطور البنية الإللكترونية والمؤسّساتية يقترح ضبط مجال وطرق تطبيق التبادل الإللكتروني بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء بمقتضى قرار من وزير المالية.

تحديد الخدمات في قطاع المحروقات المعنية بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35%

الفصل 25:

تنتج أحكام المطة السابعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما يلي:

- للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،

**تحديد الخدمات في قطاع المحروقات المعنية
بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35%
شرح أسباب
(الفصل 25)**

طبقاً للفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35% شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات.

هذا، وباعتبار أنّ القانون لم يتضمن تعريفاً دقيقاً لشركات الخدمات في قطاع المحروقات المعنية بتطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35%، نتج عن ذلك عديد الإشكاليات المتعلقة بتأويل القانون وتحديد شركات الخدمات المعنية بتطبيق النسبة المذكورة.

في هذا الإطار، وبالرجوع إلى مجلة المحروقات تبين وجود صنفين من شركات الخدمات وهي:

1- الشركات التي تسدي خدمات مرتبطة بصفة مباشرة بالأنشطة البترولية وهي الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من المجلة المذكورة أي:

- إسداء الخدمات الجيولوجية والجيوفيزيائية والحفر وصيانة الآبار والهندسة وإقامة منشآت الاستغلال وتهيئتها،

- إسداء الخدمات المقترنة بعمليات الحفر والتمثلة في المراقبة الجيولوجية للحفر والسرود الكهربائي وتبطين الآبار وسمنتها وتجاربها،
- تزويد حضائر استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها بالمواد والتجهيزات والمنتجات المقترنة مباشرة بالخدمات المسداة لشركات استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها العاملة بالبلاد التونسية.

2- الشركات المتعاقدة وشبه المتعاقدة المنصوص عليها بالفصل 116 من مجلة المحروقات والتي تسدي خدمات غير مرتبطة مباشرة بالأنشطة البترولية على غرار الحراسة والبستنة حيث تسدي خدماتها إلى مختلف أصناف المؤسسات.

هذا، وحيث أنّ الشركات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات يمكن أن تحقق أرباحا متأتية من اسداء خدمات إلى شركات غير ناشطة في قطاع المحروقات مما ينجر عنه اخضاع هذه الأرباح للضريبة على الشركات بنسبة 35% في حين أنّها تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 25% في صورة تحقيقها من قبل شركات أخرى، فإنّه يقترح حصر الخدمات في قطاع المحروقات المعنية بنسبة الضريبة على الشركات بـ 35% في الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات وإخضاع القسط من الأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المذكورة إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات للضريبة على الشركات بنسبة 35% وذلك بصرف النظر عن صفة الشركة المسدية للخدمات المذكورة.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 49</p> <p>... -</p> <p>3- 35% وذلك بالنسبة:</p> <p>...</p> <p>- للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة إلى</p>	<p>الفصل 49</p> <p>I. ...</p> <p>3- 35% وذلك بالنسبة:</p> <p>.....</p> <p>- لشركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،</p>

النص المقترح	النص الحالي
الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،	
... -	.. -
... -	... -
... -	... -
... -	... -
... -	... -
... -	... II

ترشيد الانتفاع بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 13.5% في إطار ملاءمتها مع المعايير الدولية

الفصل 26:

(1) يضاف إلى الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ما يلي:

ويتعين للانتفاع بنسبة 13.5% بالنسبة للأرباح المنصوص عليها بالمطام الثامنة والتاسعة والحادية عشر من هذه الفقرة تحقيق حد أدنى من المصاريف السنوية وتشغيل عدد أدنى من الأجراء المختصين القارين يتم ضبطهما بمقتضى أمر حكومي.

(2) يضاف بعد عبارة " الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة 2 الواردة بنفس الفقرة الرابعة المذكورة " الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ما يلي:

وحسب نفس الشروط

3) تعوض عبارة "تطبق أحكام الفصول من 14 إلى 17 من هذا القانون على الأرباح" الواردة بمطلع الفصل 18 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بعبارة " تطبق نسبة 13.5% و طرح نصف المداخل المنصوص عليها بالفصول من 14 إلى 17 من هذا القانون على الأرباح و المداخل ".

4) يضاف إلى النقطة الثالثة من المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ما يلي:

أو 13.5%

ترشيد الانتفاع بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 13.5 % في إطار

ملاءمتها مع المعايير الدولية

شرح الأسباب

(الفصل 26)

في إطار مواصلة دفع القدرة التنافسية للمؤسسات الناشطة بتونس والحفاظ على موقع تونس كوجهة جاذبة للاستثمار وفي إطار مواصلة تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية الذي يهدف إلى التقليل التدريجي في نسبة الضريبة على المؤسسات من خلال مراجعة نسب الضريبة على الشركات لإعطاء الأولوية للقطاعات المنتجة والواعدة وذات القيمة المضافة العالية بصرف النظر إن كانت موجهة للتصدير أو عاملة بالسوق المحلية، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 مراجعة نسب الضريبة على الشركات باعتماد نسبة 13.5% لفائدة قائمة من الأنشطة.

ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الأرباح المتأتية من إنجاز خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية وتطوير البرمجيات ومعالجة المعطيات،
- الأرباح التي تحققها شركات التجارة الدولية الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها،

- الأرباح المتأتية من إسداء الخدمات اللوجستية بصفة مجمعة. على أن يتم تحديد قائمة الخدمات المذكورة بمقتضى أمر حكومي.

على أن يتم تطبيق النسبة المذكورة على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

من ناحية أخرى، يجدر التذكير أن البلاد التونسية انتهجت في السنوات الأخيرة تمشي يهدف إلى التصدي للتهرب الجبائي ودعم الشفافية وتبادل المعلومات وانخراطها كشريك في الإطار الشامل لبرنامج عمل تفادي ظاهرة التهرب الضريبي عن طريق تآكل قاعدة الضريبة وتحويل الأرباح لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية منذ شهر نوفمبر 2017.

علما وأن برنامج العمل المذكور يهدف خاصة إلى تفادي تحويل الأرباح المنجزة ببلد ما إلى الخارج عن طريق قاعدة الضريبة وتفادي الإعفاء المزدوج من الضريبة والتثبت من أن المؤسسات والأشخاص تخضع لدفع ضريبة ما سواء كان ببلد الإقامة أو ببلد المصدر وتفادي اللجوء إلى الملاذات الضريبية للتهرب من دفع الأداء المستوجب. كما يركز الإطار الشامل للبرنامج المذكور على 15 محورا منها 4 محاور تمثل معايير دنيا وخاضعة لتقييم من قبل النظراء حيث يتعين على البلاد التونسية الالتزام بها ومنها خاصة المحور 5 المتعلق بالممارسات الضريبية الضارة.

وقد بدأت البلاد التونسية خلال سنة 2019 كسائر البلدان العضوة في الإطار الشامل لبرنامج عمل المنظمة المذكورة في الخضوع للتقييم المذكور من خلال تعميم الاستبيانات والإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل كتابة منتدى الممارسات الضريبية الضارة.

وقد أفضت الاستنتاجات الأولية للمنتدى حول تقييم النظام الجبائي التونسي إلى تقييم إيجابي تبعا لإلغاء النظام الجبائي للتصدير وكذلك النظام الجبائي المطبق على المؤسسات المالية غير المقيمة، وسجل النظراء بارتياح حذف هذه الأنظمة من قبل البلاد التونسية بمقتضى قانون المالية لسنة 2019.

غير أن النظراء بينوا أن التشريع الجبائي التونسي يتضمن نظام جبائي آخر يدخل ضمن ميدان أشغال المنتدى يتمثل في تطبيق نسبة ضريبة على الشركات مخفضة بـ13.5% على بعض الخدمات التي يمكن أن تجعل من هذا النظام نظام ضار باعتبار غياب الجوهر الاقتصادي (activités substantielles) بالنسبة

لبعض الخدمات والمتمثلة في خدمات التجديد في التكنولوجيا وتطوير المنظومات الإعلامية والخدمات اللوجستية ونشاط شركات التجارة الدولية.

وتبعاً لذلك أوصى المنتدى، بغرض الملاءمة مع المعايير الدولية وتفاذي تصنيف البلاد التونسية كبلد غير متعاون في المادة الجبائية باعتباره يطبق أنظمة جبائية مضرّة، بضرورة توفير شروط معينة للانتفاع بالخضوع للضريبة على الشركات بنسبة 13.5% بما يضمن توفر معيار الجوهر الاقتصادي للأنشطة المعنية على غرار حد أدنى من المصاريف السنوية وتشغيل عدد أدنى من الأجراء المختصين القارين.

على أساس ما سبق، وفي إطار ملاءمة النظام الجبائي التونسي مع المعايير الدولية المتعلقة بالحوكمة الرشيدة في المادة الجبائية وتفاذي تصنيف البلاد التونسية كبلد غير متعاون في المادة الجبائية، يقترح التنصيص على توفر شرط تحقيق حد أدنى من المصاريف السنوية وتشغيل عدد أدنى من الأجراء المختصين القارين لغاية الانتفاع بنسبة ضريبة على الشركات بـ 13.5% أو طرح نصف المداخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين عند الاقتضاء وذلك بالنسبة إلى الأنشطة التالية:

- خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية وتطوير البرمجيات ومعالجة المعطيات،
- شركات التجارة الدولية،
- الخدمات اللوجستية بصفة مجمعة.

ويقترح ضبط الحد الأدنى من المصاريف السنوية والعدد الأدنى من الأجراء المختصين القارين بمقتضى أمر حكومي.

كذلك يقترح التأكيد على تطبيق نسبة 13.5% وطرح نصف المداخل الواردة بالفصول من 14 إلى 17 من قانون المالية لسنة 2019 على الأرباح والمداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية وكذلك على الخصوم من المورد والتسبقات المستوجبة بعنوانها ابتداء من غرة جانفي 2021 والسنوات الموالية.

من ناحية أخرى، وباعتبار خضوع الشركات المنتفعة بنسبة الضريبة المحددة بـ 13.5% لدفع المساهمة الاجتماعية التضامنية المدفوعة لفائدة الصناديق الاجتماعية المحدثة بمقتضى الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018 مع حد أدنى

لها بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات، فإنه يقترح التنصيص كذلك ضمن الفصل 53 المذكور على أن الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 13.5% تبقى مطالبة بدفع الحد الأدنى للمساهمة المذكورة والمحدد بـ 100 دينار على غرار الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 10% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 49:	الفصل 49:
2- 13.5% وذلك بالنسبة:	2- 13.5% وذلك بالنسبة:
- للأرباح المتأتية من الصناعات الالكترونية والكهربائية والميكانيكية،	- للأرباح المتأتية من الصناعات الالكترونية والكهربائية والميكانيكية،
- للأرباح المتأتية من تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها،	- للأرباح المتأتية من تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها،
- للأرباح المتأتية من صناعة الكوابل،	- للأرباح المتأتية من صناعة الكوابل،
- للأرباح المتأتية من صناعة الأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية،	- للأرباح المتأتية من صناعة الأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية،
- للأرباح المتأتية من قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية،	- للأرباح المتأتية من قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية،
- للأرباح المتأتية من الصناعات الغذائية،	- للأرباح المتأتية من الصناعات الغذائية،
- للأرباح التي تحققها مراكز النداء،	- للأرباح التي تحققها مراكز النداء،

النص المقترح	النص الحالي
<p>- للأرباح المتأتية من إنجاز خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية وتطوير البرمجيات ومعالجة المعطيات،</p> <p>- للأرباح التي تحققها شركات التجارة الدولية الناشطة طبقاً للتشريع المتعلق بها،</p> <p>- للأرباح المتأتية من تعليب ولف المواد،</p> <p>- للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات اللوجستية بصفة مجمعة. ويتم تحديد قائمة الخدمات المذكورة بمقتضى أمر حكومي،</p> <p>- للأرباح المتأتية من صناعة المنتجات البلاستيكية.</p> <p>ويتعين للانتفاع بنسبة 13.5% بالنسبة للأرباح المنصوص عليها بالمطام الثامنة والتاسعة والحادية عشر أعلاه تحقيق حد أدنى من المصاريف السنوية وتشغيل عدد أدنى من الأجراء المختصين القارين يتم ضبطهما بمقتضى أمر حكومي.</p>	<p>- للأرباح المتأتية من إنجاز خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية وتطوير البرمجيات ومعالجة المعطيات،</p> <p>- للأرباح التي تحققها شركات التجارة الدولية الناشطة طبقاً للتشريع المتعلق بها،</p> <p>- للأرباح المتأتية من تعليب ولف المواد،</p> <p>- للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات اللوجستية بصفة مجمعة. ويتم تحديد قائمة الخدمات المذكورة بمقتضى أمر حكومي،</p> <p>- للأرباح المتأتية من صناعة المنتجات البلاستيكية.</p>
<p>الفصل 39:</p> <p>V. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطرح من أساس الضريبة على الدخل، ثلثا المداخل المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والثامنة من الفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة ونصف المداخل المتأتية من الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة 2 الواردة بنفس الفقرة الرابعة المذكورة وحسب نفس الشروط والتي</p>	<p>الفصل 39:</p> <p>V. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطرح من أساس الضريبة على الدخل، ثلثا المداخل المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والثامنة من الفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة ونصف المداخل المتأتية من الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة 2 الواردة بنفس الفقرة</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p> <p>ويطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة حسب نفس الشروط على المداخل والأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة.</p>	<p>الرابعة المذكورة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.</p> <p>ويطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة حسب نفس الشروط على المداخل والأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018</p> <p>.....</p> <p>(2) تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية:</p> <p>.....</p> <p>- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:</p> <p>- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،</p> <p>- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20% أو 15%،</p> <p>- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13.5%.</p>	<p>الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018</p> <p>.....</p> <p>(2) تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية:</p> <p>.....</p> <p>- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:</p> <p>- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،</p> <p>- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20% أو 15%،</p> <p>- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.</p>
<p>الفصل 18 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019</p>	<p>الفصل 18 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019</p>

النص المقترح	النص الحالي
تطبق نسبة 13.5% و طرح نصف المداخل المنصوص عليها بالفصول من 14 إلى 17 من هذا القانون على الأرباح و المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 و المصروح بها خلال سنة 2022 و السنوات الموالية وكذلك على الخصوم من المورد و التسبقات المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2021 و السنوات الموالية.	تطبق أحكام الفصول من 14 إلى 17 من هذا القانون على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 و المصروح بها خلال سنة 2022 و السنوات الموالية وكذلك على الخصوم من المورد و التسبقات المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2021 و السنوات الموالية.

مزيد توضيح أحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية

الفصل 27:

تلغى أحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوض بما يلي:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات باستثناء السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبق الإمتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمّنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة أو الهيكل المكلف بالتصرف في الهبة حسب الحالة.

مزيد توضيح أحكام الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية شرح الأسباب (الفصل 27)

طبقا لأحكام الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلّمة بعنوان هبة للدولة أو المؤسسات العموميّة أو الجماعات المحليّة أو الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في نطاق التعاون الدولي.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية المموّلة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلّمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ.

هذا ونظرا لأهمية الهبات الممنوحة لفائدة الدولة والجمعيات الناشطة بتونس وباعتبار بروز عدّة إشكاليات تطبيقية على مستوى تجسيم الامتياز الجبائي، فإنّه يقترح توضيح أحكام الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بهدف إكسابه مزيدا من المرونة في تطبيق أحكامه لتشجيع الجهات المانحة على دعم التعاون الدولي مع تونس وملاءمة التشريع الجبائي مع تطوّر آليات التمويل في

إطار التعاون الدولي ومع الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الإطار وذلك بالتنسيق على ما يلي:

- توسيع مجال إسناد الامتياز ليشمل إقتناءات المنشآت العمومية والهيئات الدستورية إلى جانب الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل الممولة بعنوان هبة في إطار التعاون الدولي،

- التنصيص صراحة على إستثناء السيارات السياحية من الإقتناءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة،

- حصر الإقتناءات الممولة بهبة والمنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في قائمة الإقتناءات المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في إطار التعاون الدولي،

- توضيح منح الإمتياز في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشروع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل هيكل مكلف بالتصرف في الهبة من غير المستفيد النهائي من الأطراف المنصوص عليها بالفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة مع إشتراط التنصيص ضمن الفواتير الصادرة في هذا الإطار على المستفيد النهائي من الهبة،

هذا ولغاية تفعيل الإمتياز، يقترح التنصيص على أنه يمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بناء على شهادة تسلّم في الغرض وبصفة مسبقة للهيكل المكلف بالتصرّف في الهبة عند الاقتضاء.

وعلى أساس ما سبق، يلخص الجدول التالي التشريع الحالي والتشريع المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
--------------	-------------

الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات باستثناء السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبق الإمتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمّنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة أو الهيكل المكلف بالتصرف في الهبة حسب الحالة.

الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي .

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

تيسير شروط مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري بالنسبة إلى الأشخاص المنتصبين بالمناطق الداخلية

الفصل 28:

يضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ولا تطبق مدة 4 سنوات المذكورة أعلاه على المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترايبية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.

تيسير شروط مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري
بالنسبة إلى الأشخاص المنتصبين بالمناطق الداخلية
شرح الأسباب
(الفصل 28)

تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك في صورة الاستجابة لجملة من الشروط وخاصة منها ألا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.

وتستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة تم تحديدها بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

- وتمّ ضبط تعريفه الضريبية التقديرية كما يلي:
- بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10.000 دينار:
 - ✓ 100 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية،
 - ✓ 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى.
 - بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10.000 دينار و100.000 دينار: 3 % من رقم المعاملات.

هذا وقد حدّدت مدّة الانتفاع بالنظام التقديري بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 بـ 3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود. وتم اعتبار أن المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري الناشطة قبل غرة جانفي 2016 أنها أحدثت في هذا التاريخ وتحتسب مدة الـ 3 سنوات في الحالة الخاصة ابتداء من نفس هذا التاريخ.

وبالتالي يتم الحاق المؤسسات المعنية بالنظام الحقيقي بعد انقضاء المدة المذكورة في صورة عدم اثباتها أحقيتها في الانتفاع بالنظام التقديري، حيث يمكن تجديد مدّة الـ 3 سنوات المذكورة إذا أثبتت المعطيات المتعلقة بالنشاط التي يقدّمها المطالب بالأداء في إطار تصريحه السنوي أحقيته للانتفاع بالنظام التقديري.

غير أنه ولتمكين المطالبين بالأداء المذكورين وكذلك الإدارة من الوقت الكافي للاستعداد الأمثل للخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي، مكن قانون المالية لسنة 2018 المؤسسات المعنية من سنة إضافية للانتفاع بالنظام المذكور حيث أصبح هذا النظام يمنح لمدة 4 سنوات عوضا عن 3 سنوات وذلك ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود.

لذلك تعتبر المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري الناشطة قبل غرة جانفي 2016 أنها أحدثت في هذا التاريخ وتحتسب مدة الـ 4 سنوات في الحالة الخاصة ابتداء من نفس هذا التاريخ.

مع العلم أنه يمكن تجديد الفترة المذكورة في صورة تقديم المؤسسات المعنية بالمعطيات المتعلقة بالنشاط في إطار تصريحها السنوي بالضريبة تثبت أحقيتها في الانتفاع بالنظام التقديري.

وعلى هذا الأساس، تم خلال سنة 2019 تحيين مطبوعة التصريح السنوي بالضريبة التقديرية لتمكين المطالبين بالأداء من تقديم المؤيدات المتعلقة بالنشاط والتي تثبت أحقيتهم لمواصلة الانتفاع بالنظام المذكور وتنفيذ خطة تحسينية لإعلام المؤسسات المعنية بذلك.

هذا، وباعتبار أن تحديد الانتفاع بالنظام التقديري المذكور بأربع سنوات الأولى للنشاط يشمل على حد سواء المطالبين بالضريبة المنتصبين داخل المناطق البلدية طبقاً للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 وكذلك الأشخاص المنتصبين خارج هذه المناطق، وباعتبار محدودية المداخل التي يحققها المنتصبون خارج المناطق البلدية وباعتبار محدودية وسائل استغلالهم من ناحية ومحدودية الوسائل اللوجستية والبشرية للإدارة لمراقبتهم بغرض التثبيت من أحقيتهم في الانتفاع بالنظام التقديري من ناحية أخرى، يقترح تيسير شروط مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنتصبين خارج المناطق البلدية طبقاً للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 وذلك بتمكينهم من الانتفاع بالنظام التقديري دون مراعاة فترة الأربع سنوات.

مع العلم أن الاجراء المقترح لا يحول دون مراقبة المعنيين بالأمر من قبل الإدارة وسحب النظام التقديري من المطالبين بالضريبة الذين لم يعد يتوفر فيهم شرط من الشروط المستوجبة للانتفاع به طبقاً للإجراءات الجاري به العمل.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 44 مكرر:</p> <p>تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات:</p> <p>- غير مورّدة، - غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطمة الرابعة من</p>	<p>الفصل 44 مكرر:</p> <p>تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات:</p> <p>- غير مورّدة، - غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطمة الرابعة من</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة،</p> <p>- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،</p> <p>- غير متعاطية لتجارة الجملة،</p> <p>- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،</p> <p>- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،</p> <p>- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،</p> <p>- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،</p> <p>- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.</p>	<p>الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة،</p> <p>- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،</p> <p>- غير متعاطية لتجارة الجملة،</p> <p>- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،</p> <p>- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،</p> <p>- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،</p> <p>- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،</p> <p>- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.</p>
<p>ويمنح هذا النظام لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من هذه المجلة والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام المذكور.</p>	<p>ويمنح هذا النظام لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من هذه المجلة والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام المذكور.</p>
<p>ولاحتساب مدة 4 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تم إحداثها في هذا التاريخ.</p>	<p>ولاحتساب مدة 4 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تم إحداثها في هذا التاريخ.</p>
<p>ولا تطبق مدة 4 سنوات المذكورة أعلاه على المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.</p>	<p>ولا تطبق مدة 4 سنوات المذكورة أعلاه على المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.</p>

النص المقترح	النص الحالي
ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 أنشطة يتم تحديدها بأمر.	ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 أنشطة يتم تحديدها بأمر.

إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى " المراجعة المحدودة "

الفصل 29:

يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثان مكرر فيما يلي نصه:

القسم الثاني مكرر-المراجعة المحدودة

الفصل 41 مكرر

تشمل المراجعة المحدودة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بعنوان فترة تقل عن السنة ولم يشملها التقادم. ويمكن أن تتعلق هذه المراجعة بجزء من الأداءات المستوجبة بعنوان تلك الفترة أو ببعض العمليات أو المعطيات المتعلقة بتوظيف تلك الأداءات.

وتخضع المراجعة المحدودة لجميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بها.

يجب أن ينصّ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة صراحة على نوعها وعند الاقتضاء على العمليات أو المعطيات المعنية بالمراجعة وذلك علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة.

ويجب ألا يقل تاريخ البدء الفعلي في المراجعة المحدودة عن سبعة أيام من تاريخ تبليغ الإعلام المسبق المتعلق بها. غير أنه يمكن لمصالح الجبائية إرجاء بدء المراجعة المحدودة لمدة أقصاها سبعة أيام بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء.

في صورة عدم تقديم المحاسبة لأعوان مصالح الجبائية المؤهلين لإجراء عملية المراجعة المحدودة في التاريخ المحدد للبدء الفعلي فيها يتم التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة لتقديمها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تبليغ التنبيه.

لا تحول المراجعة المحدودة دون إجراء مراجعة معمقة بالنسبة إلى نفس الأداءات ونفس الفترة التي شملتها.

الفصل 41 ثالثا

تخضع المراجعة المحدودة للأجال الخاصة الآتي ذكرها:

أ- ثلاثون يوما بالنسبة إلى المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة وذلك إذا تمت المراجعة

المحدودة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي وستون يوماً في الحالات الأخرى.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذه المدة:

- فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه على المعني بالأمر المنصوص عليه بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة،
- وفترة التأخير في الإجابة كتابياً على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المحدودة،
- وفترة التأخير في تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه على المؤسسة المعنية،
- وفترات توقف المراجعة المحدودة لأسباب خارجة عن إرادة المطالب بالأداء أو بطلب من هذا الأخير أو بمبادرة من مصالح الجباية والتي تمت في شأنها مكاتبات على ألا تتجاوز المدة الجمالية لتوقف المراجعة المحدودة خمسة عشر يوماً عند توقفها بطلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجباية.

ب- سبعة أيام بالنسبة إلى الأجلين التاليين:

- أجل الإجابة على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة،
- أجل تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة.

ج- عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد المطالب بالأداء كتابياً على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة.

د- عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد مصالح الجباية كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.

ه- سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول ردّ مصالح الجباية على اعتراضاته على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.

و- سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء للاعتراض على الإعلام بتغيير مصالح الجباية لطرق وأسس التعديل على ضوء رأي لجنة المصالحة ومؤيّدات المطالب بالأداء والمنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة.

ز- اثنا عشر شهرا بالنسبة إلى الأجل الأقصى المحدد لتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المطالب بالأداء والمنصوص عليه بالفصل 51 مكرر من هذه المجلة.

ولا تطبق بالنسبة إلى المراجعة المحدودة أحكام الفقرة السادسة من الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالتمديد في مدة المراجعة لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

الفصل 30:

(1) تضاف إثر عبارة "بمراجعة جبائية معمقة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو بمراجعة محدودة".

(2) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: " أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة".

(3) تعوض عبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة " أو ما يعادل هذه العبارة أينما وردت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " المراجعة

الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة" وذلك مع مراعاة مقتضيات وضع اللغة.

(4) تضاف عبارة " بالمراجعة المحدودة أو " إثر عبارة " بتبليغ الإعلام المسبق" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " بتبليغ الإعلام " الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل.

(5) تضاف إثر عبارة " بالفصل 38 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة".

(6) تعوض عبارة "للمطالب بالأداء" الواردة بالفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " أو مراجعة محدودة".

(7) تضاف إلى الفقرة السادسة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة". وتلغى أحكام الفقرة السابعة منه.

(8) تعوض عبارة "في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام" الواردة بالمطمة الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي: " في الأجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام بالمراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية أو المراجعة الجبائية المعمقة وبعشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة".

(9) تعوض عبارة " طبقا لأحكام الفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الآجال المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة".

(10) تضاف عبارة "أو المراجعة المحدودة" إثر عبارة "المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " المراجعة المعمقة" الواردة بالمطمة الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 50 من نفس هذه المجلة.

(11) تعوض عبارة " الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 " الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و43 و44 و44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة".

12) تعوّض عبارة "مراجعة معمقة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 80 رابعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "مراجعة أولية أو معمّقة أو محدودة".

13) تضاف إثر عبارة "مراجعة جبائية معمقة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو مراجعة محدودة".

14) تعوض عبارة "بالفصلين 44 و44 مكرر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 122 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصول 41 ثالثا و44 و44 مكرر". كما تضاف إثر عبارة "الأجل المحدد" الواردة بالفقرة الأولى من نفس الفصل عبارة "بالفصل 41 ثالثا أو".

15) تعوّض عبارة "بالفصل 38" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 123 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "حسب الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر".

إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى "المراجعة المحدودة" شرح الأسباب (الفصلان 29 و30)

طبقا لأحكام الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تراقب مصالح الجبائية وتراجع التصاريح والعقود والكتابات والنقل والفواتير والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأدعاءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة ودفعها أو المقدمة لغرض الانتفاع بامتيازات أو تخفيضات جبائية أو استرجاع مبالغ زائدة بعنوان هذه الأدعاءات كما تراقب احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية.

وطبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة أو مراجعة معمقة للوضع الجبائية.

وبهدف إضفاء مزيد من النجاعة على عمل مصالح الجبائية وتحسين نسبة تغطية المطالبين بالأداء بالمراجعة الجبائية من ناحية ودعم مصالحة هؤلاء مع الجبائية ولا سيما من خلال تطوير البعد الخدماتي والتوعوي للمراجعة الجبائية وتسريع نسق البت في مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المقدمة من قبل هؤلاء يقترح إحداث صنف جديد للمراجعة الجبائية يسمى "المراجعة المحدودة" تشمل كامل الوضع الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها بعنوان فترة تقل عن السنة وخص هذه المراجعة بقواعد مبسطة وأجال مخفضة بهدف تحقيق النجاعة المرجوة منها كما هو مبين بالجدول التالي:

المادة	الأجل الجاري به العمل	الأجل المقترح للمراجعة المحدودة
1. الأجل الأدنى لبدء المراجعة	15 يوما بالنسبة إلى المراجعة المعمقة قابلة للتمديد لمدة أقصاها 60 يوما	7 أيام قابلة للتمديد لمدة أقصاها 7 أيام
2. الأجل الأقصى لتقديم المحاسبة إلى مصالح الجبائية	30 يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالنسبة إلى المراجعة المعمقة	7 أيام من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء
3. الأجل الأقصى لتقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل	40 يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالنسبة إلى المراجعة المعمقة	7 أيام من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء
4. المدة الفعلية القصوى للمراجعة	<p>المراجعة المعمقة:</p> <p>- 6 أشهر بالنسبة إلى عمليات المراجعة التي تتم على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي</p> <p>- سنة في الحالات الأخرى</p> <p>المراجعة الأولية: 90 يوما من تاريخ انقضاء الأجل المحدد بـ 20 يوما للرد على طلب مصالح الجبائية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية</p>	<p>- 30 يوما إذا تمت على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي</p> <p>- 60 يوما في الحالات الأخرى</p>

	المراجعة أو بكشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش.	
15 يوما	60 يوما بالنسبة للمراجعة المعمقة	5. المدة القصوى لتوقف عملية المراجعة
10 أيام	45 يوما بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	6. الأجل الأقصى للرد على نتائج المراجعة الجبائية
10 أيام	6 أشهر بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	7. الأجل الأقصى لرد مصالح الجبائية على اعتراضات المطالب بالأداء
7 أيام	15 يوما بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	8. الأجل الأقصى لرد المطالب بالأداء على رد مصالح الجبائية بخصوص اعتراضه على نتائج المراجعة
7 أيام	30 يوما بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	9. الأجل الأقصى للاعتراض على الإعلام بطرق وأسس التعديل الجديدة بناء على رأي لجنة المصالحة
12 شهرا	30 شهرا بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	10. الأجل الأقصى لتبليغ قرار التوظيف الإجباري

كما يقترح بهدف دعم آليات التصدي لكل الممارسات الرامية إلى التملص من دفع الأداءات المستوجبة إلغاء التحجير بإعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الفترة أو نفس الأداءات المنصوص عليه بالفقرة السابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك استثناء المراجعة المحدودة من الإجراءات المتعلقة بإمكانية التمديد في مدتها لمدة 180 يوما لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية وذلك دون المساس بحق مصالح الجبائية في ممارسة حقوقها التي تخولها لها هذه الاتفاقيات.

ويبين الجدول التالي النصوص الحالية والنصوص المقترحة:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 3 (دون تغيير)	الفصل 3 مع مراعاة أحكام الفصول 10 و 11 و 12 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بمكان

تسجيل العقود والكتابات يتمّ توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة والتصريح بها:
1. بمكان المنشأة الرئيسيّة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفة أو مهنة غير تجارية في إطار منشأة واحدة أو عدّة منشآت كائنة بالبلاد التونسية.

2. بمكان مقرّ الإقامة الرئيسي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل أو أرباحا متأتية قصرا من غير الأنشطة المهنية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل أو متأتية من الخارج. وفي غياب مقرّ إقامة بالبلاد التونسية يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بمكان المصدر الرئيسي للمداخيل والأرباح.

3. بمكان المقرّ الاجتماعي أو المقرّ الرئيسي بالنسبة إلى الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين. وفي غياب مقرّ اجتماعي أو مقرّ قار بالبلاد التونسية يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بمكان المصدر الرئيسي للمداخيل والأرباح.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وباستثناء معالم التسجيل يمكن بمقتضى أمر تعيين مكان توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة بالاعتماد على مقاييس تأخذ بعين الاعتبار خاصّة قطاع نشاط المطالبين بالأداء وأهمية رقم المعاملات. ويضبط مجال وشروط تطبيق أحكام هذه الفقرة بأمر.

ويتعيّن على المطالبين بالأداء الذين يمارسون نشاطهم المهني بأكثر من منشأة واحدة أن يرفقوا تصاريحهم الجبائية ببيانات مفصّلة تتعلق بنشاط كلّ منشأة من منشآتهم وذلك حسب نموذج توفره الإدارة.

<p>وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو بمراجعة محدودة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات المالية هي المختصة في صورة قيام المطالب بالأداء بإعلامها بتغيير مقره طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بعد تدخلها على النحو المذكور وذلك في حدود الأداءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات المالية هي المختصة في صورة قيام المطالب بالأداء بإعلامها بتغيير مقره طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بعد تدخلها على النحو المذكور وذلك في حدود الأداءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء.</p> <p>ولا تمنع الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل أعوان مصالح الجبائية التي يوجد بدائرتها مكان تعاطي نشاط المطالب بالأداء من ممارسة حقّ المراقبة.</p>
<p>الفصل 8 (دون تغيير)</p>	<p>الفصل 8 يتعين على المطالب بالأداء أن يستظهر عند كل طلب من أعوان مصالح الجبائية المؤهلين لذلك بوصولاته ووثائقه وفواتيره ومذكرات أتعبه أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية. ولهذا الغرض يخول لهؤلاء الأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها. وتتمّ المعاينات المادية بناء على تكليف خاص للغرض تسلم نسخة</p>

<p>ولا تعتبر هذه المعاينات انطلاقا فعليا للمراجعة المعمقة للوضع الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة.</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم.</p> <p>ولا تعتبر هذه المعاينات انطلاقا فعليا للمراجعة المعمقة للوضع الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.</p> <p>كما يخوّل لهؤلاء الأعوان عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو بارتكاب أعمال تحيل جبائي القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.</p> <p>ويمكن لأعوان مصالح الجبائية حجز كل الوثائق أو الأشياء المثبتة لتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو تحمل على الظن بارتكاب مخالفة جبائية. ويحرر عند إجراء كل زيارة على معنى هذا الفصل محضر طبقا لأحكام الفصلين 71 و72 من هذه المجلة يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تم إجراؤها ووصفا مفصّلا للمحجوز. وتسلم للمطالب بالأداء أو لمن ينوبه نسخة من المحضر مقابل وصل تسليم.</p>
<p>الفصل 16</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 16</p> <p>يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجبائية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمكونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها</p>

بمقتضى التشريع الجبائي ويجوز لأعوان مصالح الجبائية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها. كما يتعين عليهم أن يمدّوا أعوان مصالح الجبائية عند الطلب كتابيا بقائمت اسمية في حرفائهم ومزوديههم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الجبائية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعدّه الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها. كما يتعين عليها أن توجه، خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية من السنة المدنية، إلى مصالح الجبائية المختصة قائمت اسمية حسب نموذج تعدّه الإدارة تتعلق بالمتعاملين معها من أصحاب المهن الحرة وتتضمن هويتهم ومعرّفهم الجبائي وطبيعة معاملاتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة.

(دون تغيير)

ويتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعوان مصالح الجبائية المؤهلين من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعين عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح.

(دون تغيير)

ويتعين على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة

(دون تغيير)

<p>(دون تغيير)</p> <p>يمكن لمصالح الجباية في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة أو مراجعة محدودة أن تطلب من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية المعلومات التي تحتاجها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانوناً.</p> <p>يتعين على الجامعات والجمعيات الرياضية وهيئات المهرجانات ووسطاء ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض الفنية مد المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوماً الأولى من كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم وذلك حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها. كما يتعين على هؤلاء الأشخاص إحالة نسخ من هذه العقود غير المسجلة رأساً إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأجل.</p> <p>يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.</p> <p>يمكن لمصالح الجباية في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة أن تطلب من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية المعلومات التي تحتاجها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء.</p> <p>ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل في غياب أحكام قانونية مخالفة الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع.</p>
<p>الفصل 17</p> <p>يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك البنوك والمؤسسات</p>	<p>الفصل 17</p> <p>يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك البنوك والمؤسسات</p>

المالية غير المقيمة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد أن تُقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك في إطار مراجعة جبائية أولية أو مراجعة جبائية معمقة أرقام الحسابات المفتوحة لديها باسم ولحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو المفتوحة من قبل الغير لحساب المطالب بالأداء خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة، وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الطلب.

كما يتعين على مؤسسات التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين غير المقيمة أن تُقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك كل المعطيات المتعلقة بتاريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبه لديها وأرقامها وتاريخ حلول أجلها في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الطلب.

دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد التصريح لمصالح الجباية مرجع النظر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بأرقام الحسابات التي تولت فتحها أو غلقها خلال الثلاثية السابقة وهوية أصحابها وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة.

كما يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل موافاة المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة

المالية غير المقيمة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد أن تُقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة أو مراجعة محدودة أرقام الحسابات المفتوحة لديها باسم ولحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو المفتوحة من قبل الغير لحساب المطالب بالأداء خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة، وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الطلب.

(دون تغيير)

(دون تغيير)

(دون تغيير)

<p>(دون تغيير)</p>	<p>الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الطلب بنسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال أو عقود التأمين على الحياة المشار إليها أعلاه في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجبائية في أجل عشرون يوما من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقوصة .</p> <p>ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.</p>
<p>الفصل 17 مكرر</p> <p>تلتزم المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 17 من هذه المجلة بأن تقدم لمصالح الجبائية كلما طلبت منها كتابيا ذلك أو بصفة دورية المعلومات الموجودة بحوزتها المطلوبة من الدول المرتبطة بتونس باتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية بحسب ما تقتضيه كل اتفاقية وذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغ الطلب أو قبل ثلاثين يوما من الأجل المحدد لإحالة المعلومات إلى الخارج طبقا للاتفاقية أو المفاهمات المبرمة لتطبيقها وذلك بصرف النظر عن اشتراط القيام بمراجعة جبائية أولية أو معمقة أو مراجعة محدودة ومطالبة المطالب بالأداء بتقديمها مسبقا.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 17 مكرر</p> <p>تلتزم المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 17 من هذه المجلة بأن تقدم لمصالح الجبائية كلما طلبت منها كتابيا ذلك أو بصفة دورية المعلومات الموجودة بحوزتها المطلوبة من الدول المرتبطة بتونس باتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية بحسب ما تقتضيه كل اتفاقية وذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغ الطلب أو قبل ثلاثين يوما من الأجل المحدد لإحالة المعلومات إلى الخارج طبقا للاتفاقية أو المفاهمات المبرمة لتطبيقها وذلك بصرف النظر عن اشتراط القيام بمراجعة جبائية أولية أو معمقة ومطالبة المطالب بالأداء بتقديمها مسبقا.</p> <p>ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.</p>
<p>الفصل 27</p>	<p>الفصل 27</p>

<p>ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة أو بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم بتبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية.</p> <p>كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المحدودة أو بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم بتبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية.</p> <p>كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة.</p> <p>وينقطع تقادم المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة إلى المخالف أو بتبليغ قرار في توظيف الخطايا الإدارية المستوجبة.</p>
<p>الفصل 31 (دون تغيير)</p> <p>تقوم مصالح الجبائية بإجراء المراقبة الضرورية للثبوت من وجهة مطلب الاسترجاع، ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة</p>	<p>الفصل 31</p> <p>لا يمكن إرجاع مبالغ الأداء الزائدة إلا للمطالب بالأداء الذي قام بإيداع تصاريحه بعنوان كل الأداءات المستوجبة التي حلَّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع وفي تاريخ إصدار الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة ولم يشملها التقادم</p> <p>تقوم مصالح الجبائية بإجراء المراقبة الضرورية للثبوت من وجهة مطلب الاسترجاع، ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية</p>

<p>أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة.</p>	<p>الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 36 يمكن أن تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية أو مراجعة المحدودة.</p>	<p>الفصل 36 يمكن أن تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.</p>
<p>الفصل 37 (دون تغيير) (دون تغيير) (دون تغيير)</p>	<p>الفصل 37 تتمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة وخاصة المضمنة بالتصاريح والوثائق المودعة من قبل الغير بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل أو التي تتحصل عليها مصالح الجبائية في إطار تطبيق أحكام الفصلين 16 و18 من هذه المجلة. ويجب أن يكون طلب المعلومات في إطار الفصل 16 المذكور عاما لا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم. تتولى مصالح الجبائية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة وطلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش. ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا على ذلك الطلب في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغه. ويمكن لمصالح الجبائية ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه بالفصل 17 من هذه المجلة في إطار المراجعة الجبائية الأولية. كما يمكن في إطار المراجعة الأولية للتصاريح المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة</p>

<p>(دون تغيير)</p> <p>ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضع الجبائية أو بالمراجعة المحدودة.</p> <p>تلقى</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الاعتماد على نتائج الزيارات الميدانية التي يتم القيام بها للغرض طبقاً لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة.</p> <p>ويمكن لمصالح الجباية اعتماد طرق التقييم التقديري لمداخل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضع الجبائية.</p> <p>ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.</p> <p>وتعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء بنتائج عملية المراجعة الأولية لتصاريفه أو عقوده أو كتاباته في أجل أقصاه 90 يوماً من تاريخ انقضاء الأجل الذي اقتضاه القانون منه لتقديم الرد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ويمكن لمصالح الجباية التمديد في هذا الأجل لمدة أقصاها مائة وثمانون يوماً عند طلب معلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ويتعين على مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء بالتمديد قبل انقضاء أجل التسعين يوماً.</p>
<p>الفصل 43</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>ويتضمن الإعلام خاصة: - نوع المراجعة الجبائية التي شملت المطالب بالأداء،</p>	<p>الفصل 43</p> <p>تعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية. ويبلغ الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.</p> <p>ويتضمن الإعلام خاصة: - نوع المراجعة الجبائية التي شملت المطالب بالأداء،</p>

<p>- فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة لإعادة توظيف الأداء، - مبلغ الأداء المستوجب أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون، - الخطايا المستوجبة، - دعوة المطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك في الأجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام بالمراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية أو المراجعة الجبائية المعمقة وبعشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة.</p>	<p>- فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة لإعادة توظيف الأداء، - مبلغ الأداء المستوجب أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون، - الخطايا المستوجبة، - دعوة المطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام.</p>
<p>الفصل 47 يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة أو في صورة عدم ردّ المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على ردّ مصالح الجبائية على اعتراضه على هذه النتائج في الأجل المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة. (دون تغيير)</p>	<p>الفصل 47 يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة أو في صورة عدم ردّ المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على ردّ مصالح الجبائية على اعتراضه على هذه النتائج طبقا لأحكام الفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة. كما يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 ثالثا و84 سادسا و84 إحدى عشر من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول</p>

<p>(دون تغيير)</p>	<p>84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعا و84 تاسعا و84 عاشرا و84 إثني عشر و85 من هذه المجلة.</p> <p>توظف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 84 ثامنا من هذه المجلة دون التنبيه على المعني بالأمر. وتوظف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس الفصل في صورة عدم قيام المعني بالأمر بإرجاع الشهادة وقسائم طلبات التزوّد المشار إليها بنفس الفصل في أجل 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 48 (دون تغيير)</p>	<p>الفصل 48</p> <p>يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يستخلص عن كلّ تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :</p> <p>- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،</p> <p>- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين</p>

<p>وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية أو المراجعة المحدودة.</p>	<p>للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،</p> <p>- 50 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،</p> <p>- 25 ديناراً في الحالات الأخرى.</p>
<p>الفصل 49</p> <p>يتمّ التوظيف الإجباري في الحالات المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثاً و43 و44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة من هذه المجلة.</p>	<p>الفصل 49</p> <p>يتمّ التوظيف الإجباري في الحالات المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة دون إتباع الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 من هذه المجلة.</p>
<p>الفصل 50</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>ويتضمن قرار التوظيف الإجباري البيانات التالية:</p>	<p>الفصل 50</p> <p>يتمّ التوظيف الإجباري المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معطل يصدره المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر.</p> <p>ويتضمن قرار التوظيف الإجباري البيانات التالية:</p>

<ul style="list-style-type: none"> - مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية، - طريقة توظيف الأداء المتبعة، - الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار، - اسم ولقب المحققين ورتبهم، - تاريخ بداية المراجعة المعمقة أو المراجعة المحدودة وختمها ومكانها، - السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية، - مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء والخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات المتعلقة بالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون، - القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة، - إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا والأجل المحدد لذلك، - إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة. <p style="text-align: center;">(دون تغيير)</p>	<ul style="list-style-type: none"> - مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية، - طريقة توظيف الأداء المتبعة، - الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار، - اسم ولقب المحققين ورتبهم، - تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها، - السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية، - مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء والخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات المتعلقة بالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون، - القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة، - إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا والأجل المحدد لذلك، - إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة. <p>ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصالح الجباية التي تولت إجراء عملية المراقبة أو المراجعة، - نوع المخالفة التي تم اكتشافها، - الطريقة المتبعة في توظيف الخطية المستوجبة على المخالفة، - الأساس القانوني الذي انبنى عليه القرار، - اسم ولقب المحققين ورتبهم، - الفترة المعنية بتوظيف الخطايا، - مبلغ الخطية الموظفة،
---	---

	<p>- القباضة المالية التي سيتم بها تثقيف المبالغ المستوجبة،</p> <p>- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا والأجل المحدد لذلك.</p>
<p>الفصل 80 رابعا</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>ولا يمنع قيام مصالح الجباية بإجراء عمليات مراجعة أولية أو معمقة أو محدودة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء من تدخل أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنية.</p>	<p>الفصل 80 رابعا</p> <p>يتلقى أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي، عند الاقتضاء، تصريحات المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وكذلك تصريحات كل من يرون فائدة في سماعه، وتحرر محاضر فيها. ويمكن المطلوب من نسخة قانونية من المحضر في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخه.</p> <p>ولا يمنع قيام مصالح الجباية بإجراء عمليات مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء من تدخل أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنية.</p>
<p>الفصل 82</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 82</p> <p>في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25%. وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.</p>

<p>(دون تغيير)</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>ولا تطبق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة أو مراجعة محدودة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجبائية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة.</p>	<p>تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة:</p> <p>- 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوماً،</p> <p>- 2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوماً.</p> <p>وتخفّض الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بـ 20% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انقضاء أجل الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة.</p> <p>ولا تطبق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجبائية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة.</p>
<p>الفصل 87 (دون تغيير)</p> <p>ولاحتساب مدة التأخير لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأجيل أو التوقيف أو التمديد لعمليات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة بمبادرة من مصالح الجبائية.</p>	<p>الفصل 87</p> <p>تحتسب مدة التأخير في دفع الأداء ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ الأجل القانوني المحدد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء أو الاعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.</p> <p>ولاحتساب مدة التأخير لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأجيل أو التوقيف أو التمديد لعمليات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من مصالح الجبائية.</p>

<p>(دون تغيير)</p>	<p>غير أن مدة التأخير في دفع معاليم التسجيل الموظفة على الأحكام والقرارات تحتسب ابتداء من أول يوم من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي وقع خلاله إشعار الطرف المتقاضي من قبل قابض المالية بمبلغ المعاليم المستوجبة على الحكم أو القرار.</p>
<p>الفصل 117</p> <p>أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة المعروضة عليها وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 117</p> <p>أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.</p> <p>تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها.</p>
<p>الفصل 119</p> <p>أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.</p>	<p>الفصل 119</p> <p>أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.</p>
<p>الفصل 122</p> <p>تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و 44 و 44 مكرر</p>	<p>الفصل 122</p> <p>تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و 44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي</p>

<p>من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال أجل أقصاه الأجل المحدد بالفصل 41 ثالثاً أو بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقة على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه للقانون ضمن نفس المطلب.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال أجل أقصاه الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقة على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقاً للقانون ضمن نفس المطلب.</p> <p>وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.</p>
<p>الفصل 123</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعده بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة، ولا الاعتماد على المحاسبة التي لم يقدمها المطالب بالأداء خلال الأجل المنصوص عليه حسب الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 123</p> <p>يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجبائية.</p> <p>تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعده بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة، ولا الاعتماد على المحاسبة التي لم يقدمها المطالب بالأداء خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل.</p> <p>وتكتسي آراء لجان المصالحة صبغة استشارية وتبلغ إلى المطالب بالأداء حسب الطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.</p>

مراجعة نسبة المبلغ المستوجب الدفع لتوقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بالأداءات غير المصرح بها

الفصل 31:

تضاف إلى الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة فيما يلي نصها:

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتوقف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري الصادرة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب.

**مراجعة نسبة المبلغ المستوجب الدفع لتوقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري
المتعلقة بالأداءات غير المصرح بها
شرح الأسباب
(الفصل 31)**

طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنه. غير أنه يمكن توقيف تنفيذ القرار إلى غاية صدور الحكم الابتدائي بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو بتقديم ضمان بنكي بـ 15% من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

ويستثنى من توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المورد والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول 83 ومن 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة.

هذا وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى دعم أسس الامتثال الضريبي يقترح ربط توقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري الصادرة بموجب أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بحالات عدم التصريح بالأداء بعد التنبيه على المعني بالأمر ومنحه أجلا بـ 30 يوما لتسوية الإغفال بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب.

وطبقا للمقترح لا تطبق آلية الضمان البنكي في الحالة المعنية بالإجراء.

ويبين الجدول التالي الفرق بين النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
--------------	-------------

الفصل 52	الفصل 52
(دون تغيير)	ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنه. ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15% من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ. ويسري توقيف التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.
(دون تغيير)	يكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف. غير أنه في صورة صدور الحكم الابتدائي وتبليغه قبل انقضاء المدة المذكورة يقتصر الاستخلاص على المبلغ المحكوم به ابتدائيا.
(دون تغيير)	وبانقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة لا يمكن لمؤسسة القرض الاعتراض على الخلاص أو أن تحيل مصالح الاستخلاص على تتبع مكاسب المطالب بالأداء.
<p>خلافًا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتوقف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري الصادرة طبقًا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب.</p>	
(دون تغيير)	يستثنى من توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المورد والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول 83 ومن 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة.
(دون تغيير)	ويتم البت في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري التي تم توقيف تنفيذها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

تأهيل مصالح الجبائية لاعتماد نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية

في إطار المراجعة الأولية

الفصل 32:

(1) تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

كما يمكن لمصالح الجبائية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات على نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاینات المادية المنجزة طبقاً لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة وذلك:

- لمراجعة الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- لمراقبة الامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين.

(2) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

تتولى مصالح الجبائية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية طلب كتابيا الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة كما يمكنها عند الاقتضاء أن تطلب كتابيا من الأشخاص الطبيعيين كشوفات مفصلة لمكاسبهم وعناصر مستوى عيشهم، ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا في كلتا الحالتين في أجل أقصاه عشرون يوماً من تاريخ تبليغ الطلب.

(3) يضاف إلى أحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

كما يمكن لهؤلاء الأعوان في إطار الزيارات والتفتيشات والمعاینات المادية المنصوص عليها بهذا الفصل أخذ نسخ من الوثائق التي يمكن الاعتماد عليها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

تأهيل مصالح الجبائية لاعتماد نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاینات المادية

في إطار المراجعة الأولية شرح الأسباب (الفصل 32)

خولت أحكام الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمصالح الجبائية القيام بالمراقبة والمراجعة الضرورية للامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية كما خولت أحكام الفصل 8 من نفس المجلة لأعوان مصالح الجبائية المؤهلين لذلك القيام بالزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية للغرض.

وبهدف إضفاء مزيد من النجاعة على عمل مصالح الجبائية في الحد من الانتفاع غير المشروع بالامتيازات أو بالتخفيضات أو بالأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية أو تحويل وجهتها ولأسيما التصريح باستثمارات غير حقيقية يقترح إقرار إمكانية اعتماد نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية لمراقبة الامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية في إطار مراجعة أولية من ناحية وتمكين أعوان مصالح الجبائية المؤهلين لذلك من أخذ نسخ من الوثائق التي يمكن الاعتماد عليها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

كما يقترح من ناحية أخرى توضيح أن طلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى عيش المطالب بالأداء في إطار مراجعة جبائية أولية يتم عند الحاجة وليس بصفة آلية ويهم الأشخاص الطبيعيين فحسب.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 37 (دون تغيير)	الفصل 37 تتمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة وخاصة المضمنة بالتصاريح والوثائق

المودعة من قبل الغير بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل أو التي تتحصل عليها مصالح الجباية في إطار تطبيق أحكام الفصلين 16 و 18 من هذه المجلة. ويجب أن يكون طلب المعلومات في إطار الفصل 16 المذكور عاما لا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم.

تتولى مصالح الجباية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة وطلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش. ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا على ذلك الطلب في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغه.

ويمكن لمصالح الجباية ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه بالفصل 17 من هذه المجلة في إطار المراجعة الجبائية الأولية.

كما يمكن في إطار المراجعة الأولية للتصاريح المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الاعتماد على نتائج الزيارات الميدانية التي يتم القيام بها للغرض طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة.

تتولى مصالح الجباية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية طلب كتابيا الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة كما يمكنها عند الاقتضاء أن تطلب كتابيا من الأشخاص الطبيعيين كشوفات مفصلة لمكاسبهم وعناصر مستوى عيشهم، ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا في كلتا الحالتين في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

(دون تغيير)

كما يمكن لمصالح الجباية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات الاعتماد على نتائج الزيارات والتفتيشات والمعائنات المادية المنجزة طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة وذلك:

- لمراجعة الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- لمراقبة الامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين.

<p>(دون تغيير)</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>(دون تغيير)</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>ويمكن لمصالح الجباية اعتماد طرق التقييم التقديري لمداخل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.</p> <p>ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.</p> <p>وتعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء بنتائج عملية المراجعة الأولية لتصاريفه أو عقوده أو كتاباته في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ انقضاء الأجل الذي اقتضاه القانون منه لتقديم الرد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ويمكن لمصالح الجباية التمديد في هذا الأجل لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما عند طلب معلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ويتعين على مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء بالتمديد قبل انقضاء أجل التسعين يوما.</p>
<p>(دون تغيير)</p>	<p>الفصل 8</p> <p>يتعين على المطالب بالأداء أن يستظهر عند كل طلب من أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك بوصولاته ووثائقه وفواتيره ومذكرات أتعابه أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية. ولهذا الغرض يخول لهؤلاء الأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية</p>

والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها. وتتمّ المعاينات المادية بناء على تكليف خاص للغرض تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم.

(دون تغيير) ولا تعتبر هذه المعاينات انطلاقا فعليا للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.

(دون تغيير) كما يخوّل لهؤلاء الأعوان عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو بارتكاب أعمال تحيل جبائي القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

(دون تغيير) ويمكن لأعوان مصالح الجبائية حجز كل الوثائق أو الأشياء المثبتة لتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو تحمل على الظن بارتكاب مخالفة جبائية. ويحرر عند إجراء كل زيارة على معنى هذا الفصل محضر طبقا لأحكام الفصلين 71 و72 من هذه المجلة يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تمّ إجراؤها ووصفا مفصّلا للمحجوز. وتسلم للمطالب بالأداء أو لمن ينوبه نسخة من المحضر مقابل وصل تسليم.

كما يمكن لهؤلاء الأعوان في إطار الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية المنصوص عليها بهذا الفصل أخذ نسخ من الوثائق التي يمكن الاعتماد عليها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

ترشيد إسناد الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأجزاء والقطع والمواد المستعملة في الفلاحة والصيد البحري

الفصل 33:

ينقح العدد 14 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

14) الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري والتي تضبط قائمتها وشروط واجراءات الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى أمر حكومي.

ترشيد إسناد الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى
الأجزاء والقطع والمواد المستعملة في الفلاحة والصيد البحري
شرح الأسباب
(الفصل 33)

وفقا لأحكام العدد 14 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمليات توريد وبيع الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة قصرا في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

وتم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 90 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 ضبط قائمتي الأجزاء والقطع والمواد المذكورة على مستوى التوريد والصنع المحلي.

هذا وبرزت عديد الصعوبات على مستوى منح الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة سواء عند الإقتناء محليا أو عند التوريد تتعلق خاصة بمعرفة طبيعة ووجهة استعمال القطع أو الأجزاء أو المواد المعنية بالامتياز.

وعليه، وبهدف مزيد ترشيد إسناد الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة ومراقبة وجهة استعماله، يقترح ربط الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للقطع والأجزاء المذكورة سواء عند التوريد أو الإقتناء محليا بشروط واجراءات تتمثل فيما يلي:

*** عند التوريد:** وجوب إستظهار المورد لدى مصالح الديوانة المؤهلة عند كل عملية توريد بشهادة مسلمة من الوزارة المعنية تبين اسم وصفة المنتفع وقائمة القطع والأجزاء والمواد المزمع توريدها تضاف إليها نسخة من فاتورة المزود مؤشر عليها من قبل نفس الوزارة،

*** عند الإقتناء محليا:** وجوب حصول المنتفع مسبقا على شهادة في الإعفاء مسلمة من قبل المصلحة الجبائية مرجع النظر بناء على شهادة من

الوزارة المعنية تبين قائمة القطع والأجزاء والمواد ووجهة استعمالها ونسخة من فاتورة تقديرية مؤشر عليها من قبل نفس الوزارة.

ويقترح إدراج الشروط والإجراءات المذكورة في إطار مراجعة الأمر الحكومي عدد 90 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 المشار إليه أعلاه.

ويحوصل الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>العدد 14 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة</p> <p>14) الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري والتي تضبط قائمتها وشروط واجراءات الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى أمر حكومي.</p>	<p>العدد 14 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة</p> <p>14) الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة قسرا في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.</p>

ربط إسناد الإمتيازات الجبائية والنظم التوقيفية في المادة الديوانية بـ خلاص الديون المثقلة أو اكتاب روزنامة دفع في الغرض

الفصل 34:

1) يضاف إلى مجلة الديوانة فصل 147 مكرر في ما يلي نصه:

الفصل 147 مكرر: لا تقبل سندات الإعفاء بكفالة من الأشخاص والمؤسسات التي لم تقم بخلاص أو اكتاب روزنامة دفع في ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة لفترة تتجاوز السنين.

2) تضاف إلى الفقرة 6 من العنوان II من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 نقطة 6.10 في ما يلي نصها:

6.10: لا تمنح الإمتيازات الجبائية للأشخاص والمؤسسات التي لم تقم بخلاص أو اكتاب روزنامة دفع في ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة لفترة تتجاوز السنين.

ربط إسناد الإمتيازات الجبائية و النظم التوقيفية في المادة الديوانية بـخلاص
الديون المثقلة أو اكتتاب رزنامة دفع في الغرض
شرح الأسباب
(الفصل 34)

إضافة إلى الوسائل الجبرية لإستخلاص الديون الديوانية، وفي إطار تنشيط إستخلاص الديون المذكورة وحث المتعاملين الإقتصاديين على خلاص ديونهم الديوانية، يقترح ربط منح الإنتفاع بأحد الأنظمة التوقيفية أو بالإمتيازات الجبائية بـخلاص الديون المثقلة أو إكتتاب رزنامة في خلاصها، وذلك على غرار ما تمّ إقراره بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي ينصّ على أنه "لا تمنح الإمتيازات الجبائية إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بمرور الزمن أو الذين تخلدت بدمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة تمّ في شأنها ضبط رزنامة إستخلاص من قبل قابض المالية."

علما أن هذا الإجراء لا ينطبق إلا في صورة تجاوز مدة تثقيل الدين العمومي في سجلات قابض الديوانة سنتين، على أن يتمّ منح النظام التوقيفي أو الامتياز الجبائي المطلوب بمجرد خلاص الدين المثقل أو إكتتاب رزنامة في خلاصه.

وفي هذا الإطار يقترح، من ناحية، إضافة فصل 147 مكرّر إلى مجلة الديوانة للتنصيص على عدم قبول سندات الإعفاء بكفالة من الأشخاص والمؤسّسات التي لم تقم بـخلاص أو اكتتاب رزنامة دفع في ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة لفترة تتجاوز السنتين، ومن ناحية أخرى، إضافة النقطة 6.10 إلى الفقرة 6 من العنوان II من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد قصد التنصيص على عدم منح الإمتيازات الجبائية للأشخاص والمؤسّسات التي لم تقم بـخلاص أو اكتتاب رزنامة دفع في ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة لفترة تتجاوز السنتين.

سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على بعض مدخلات الفلاحة والصيد البحري

الفصل 35:

تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 المنتجات التالية:

- الأسلاك من الفولاذ المدرجة تحت عدد التعريفات الديوانية م 72139170903 الموجهة لصنع الحبال من الحديد أو الصلب أو مزدوجة المعدة للصيد البحري،
- الخيوط النسجية المدرجة تحت أعداد التعريفات الديوانية م 54021900002 وم 54021100002 و م 54022000003 و م 54024700000 و م 54026100002 الموجهة لصنع وإصلاح الشباك والحبال المستعملة في الصيد البحري.

**سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
على بعض مدخلات الفلاحة والصيد البحري
شرح الأسباب
(الفصل 35)**

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% الخيوط النسجية الموردة والمدرجة تحت أعداد التعريفات الديوانية م54021900002 و م54021100002 و م54022000003 و م54024700000 و م54026100002 والموجهة لصنع وإصلاح الشباك والحبال المستعملة في الصيد البحري.

في حين تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات صنع وتوريد الشباك والحبال المعدة للإستعمال في الصيد البحري المدرجة بالبند م 07-56 من تعريفات المعاليم الديوانية طبقا لأحكام العديدين 14 و 15 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% الأسلاك من الفولاذ الموردة والمدرجة تحت عدد التعريفات الديوانية م 72139170903 والموجهة لصنع الحبال المزدوجة والكوابل المستعملة في الصيد البحري.

في حين تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام العدد 14 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عمليات صنع الحبال من الحديد أو الصلب أو مزدوجة للصيد البحري المدرجة بالبند م 12-73 الواردة بالقائمة عدد 2 للأمر الحكومي عدد 90 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط قائمتي الأفضال والقطع والأجزاء المستعملة في تركيب أو صنع تجهيزات الفلاحة والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد أو الصنع محليا.

وعلى هذا الأساس، وبهدف مزيد التحكم في كلفة الإنتاج الفلاحي والصيد البحري ودعم القدرة التنافسية لمؤسسات صنع التجهيزات المستعملة في هذا القطاع، يقترح سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على الخيوط النسجية والأسلاك من الفولاذ المدرجة بأعداد التعريفات الديوانية المشار إليها أعلاه والمستعملة في صنع وإصلاح شباك وحبال وكوابل الصيد البحري وذلك وفقا لشروط وإجراءات معينة تضبط بمقتضى أمر حكومي بما يمكن من متابعة وجهة استعمال هذا الإمتياز والتحكم فيه.

مواصلة تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة

الفصل 36:

(1) ينقح الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة كما تم تنقيحه وتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

تخفيض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 25% وبـ 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2024.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المنصوص عليها بالمطامات السادسة والثامنة والتاسعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك على شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات.

تخفّض نسبة 20% الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرة جانفي 2017.

وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للمستثمرين الحذرين عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

(2) تعوّض عبارة "حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى والفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بعبارة " بنسبة 25% أو 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".

مواصلة تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة شرح الأسباب (الفصل 36)

طبقاً للقانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة، تنتفع الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة انفتاح للعموم لا تقل عن 30%، بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 35% أو 25% إلى 20% وذلك شريطة أن تتم عملية الإدراج خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

ويمنح التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

ويستثنى من الانتفاع بهذا التخفيض:

- مشغلي شبكات الاتصالات،
- شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في قطاع المحروقات،
- المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات،
- المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة.

وقد تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014، التمديد في الفترة المذكورة أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

هذا، ولمزيد حث المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بهدف تمويل استثماراتها وتوسيع مشاريعها القائمة ولغاية إضفاء حركية على السوق المالية والرفع من جاذبيتها واستقطاب المزيد من المؤسسات التي تبحث عن تمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريعها القائمة بأقل تكلفة من ناحية، وفي إطار الملاءمة مع التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 25% من ناحية أخرى، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2017 التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 15% لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة

على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية بالبورصة بنسبة انفتاح للعموم لا تقل عن 30% ابتداء من غرة جانفي 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

لذلك وفي إطار نفس التمشي الرامي إلى تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة وإضفاء حركية على السوق المالية والرفع من جاذبيتها، يقترح التمديد في المدة المخولة للشركات لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس للانتفاع بنسبة الضريبة المنخفضة بـ 20% أو 15% لمدة خمس سنوات إلى غاية موفى سنة 2024 عوضا عن موفى سنة 2019.

من ناحية أخرى، تم بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 15 أوت 2019 والمتعلق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس تخصيص السوق البديلة حصريا "للمستثمرين الحذرين" دون العموم.

بالتالي وبهدف مواصلة تمكين الشركات التي ترغب في إدراج أسهمها بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس من الامتياز الجبائي المذكور أعلاه على غرار ما هو معمول به حاليا، يقترح التنصيص صراحة ضمن القانون على أن التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 15% أو 20% بالنسبة للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الادراج المقترح تمديده إلى غاية موفى سنة 2024، يطبق كذلك على الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للمستثمرين الحذرين عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
قانون عدد 29 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010 يتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة	قانون عدد 29 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010 يتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة
الفصل الأول	الفصل الأول
تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 25% وبـ 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20%	تخفض نسبة الضريبة على الشركات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى وبالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على

بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2024.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المنصوص عليها بالمطّات السادسة والثامنة والتاسعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك على شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات.

تخفّض نسبة 20% الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرة جانفي 2017.

وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للمستثمرين الحذرين عن 30 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

الفصل 2

ينجر عن عمليات شطب أسهم الشركات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون من قوائم

الشركات إلى 20 % بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2019.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المنصوص عليها بالمطّات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تخفّض نسبة 20% الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرة جانفي 2017.

الفصل 2

ينجر عن عمليات شطب أسهم الشركات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون من قوائم الإدراج

<p>الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الخمس سنوات المعنية بالامتياز سحب الامتياز ودفع الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 25% أو 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والضريبة المستوجبة بنسبة 20% أو 15% حسب الحالة تضاف إليه الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.</p> <p>وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الشطب.</p> <p>غير أنه وفي صورة إدلاء الشركة بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عملية الشطب تمت لأسباب خارجة عن نطاقها يتم سحب الامتياز ابتداء من سنة الشطب.</p>	<p>ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الخمس سنوات المعنية بالامتياز سحب الامتياز ودفع الفارق بين الضريبة المستوجبة حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى والفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والضريبة المستوجبة بنسبة 20% أو 15% حسب الحالة تضاف إليه الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.</p> <p>وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الشطب.</p> <p>غير أنه وفي صورة إدلاء الشركة بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عملية الشطب تمت لأسباب خارجة عن نطاقها يتم سحب الامتياز ابتداء من سنة الشطب.</p>
--	--

الترفيح في سقف الطرح بعنوان الوالدين في الكفالة

الفصل 37:

(1) يرفع الحد الأقصى الوارد بالفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من 150 ديناراً إلى 450 ديناراً.

(2) تضاف لفظة "ضعف" قبل عبارة "الأجر الأدنى الصناعي المضمون" الواردة بالمطمة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الترفيح في سقف الطرح بعنوان الوالدين في الكفالة شرح الأسباب (الفصل 37)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل يمكن للمطالب بالأداء لغاية ضبط مداخله الخاضعة للضريبة، طرح مبالغ بعنوان كل واحد من الوالدين في الكفالة وذلك في حدود 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره 150 ديناراً سنوياً. وللإنتفاع بهذا الطرح يستوجب توفر الشروط التالية:

- أن يصرّح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخل المنتفع بالجرّاية الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المطالب بالأداء،
- وألا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح، الأجر الأدنى الصناعي المضمون.

مع العلم أنه في صورة تكفل بالوالدين أكثر من ابن، يقسم مبلغ الطرح بين جميع الأبناء.

كما تجدر الإشارة إلى أن الطرح بعنوان الوالدين في الكفالة لا يؤخذ بعين الاعتبار عند ضبط قاعدة الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخلًا في صنف المرتبات والأجور والإيرادات العمرية، بل يطرح من الدخل الجملي الخاضع للضريبة عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

هذا، ولمزيد دعم إمكانيات المطالبين بالأداء في الإحاطة بوالديهم الذين هم في كفالتهم والمساهمة في مزيد الحفاظ على التماسك الأسري من ناحية، وباعتبار أنه لم تتم مراجعة الطرح بعنوان الوالدين في الكفالة منذ سنة 1990 بالرغم من ارتفاع تكاليف الإحاطة بفئة كبار السن من ناحية أخرى، يقترح الترفيح في الحد الأقصى للطرح بعنوان الوالدين في الكفالة المخوّل للمطالبين بالضريبة عند ضبط دخلهم الجملي الخاضع للضريبة، وذلك من 150 دينار إلى 450 دينار سنوياً لكل من الوالدين في الكفالة.

كذلك وبهدف ملاءمة الشروط المستوجبة للطرح مع الحد الأقصى المقترح للطرح المذكور، يقترح مضاعفة الأجر الأدنى الصناعي المضمون المعتمد ضمن الحد الأقصى للطرح.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p style="text-align: center;">الفصل 40</p> <p style="text-align: center;">.....</p> <p>IV. وبالإضافة إلى ذلك، لكل مطالب بالضريبة الحق في طرح بعنوان كل واحد من والديه الذي هو في كفالته وذلك في حدود 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره 450 ديناراً شريطة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يصرّح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخيل المنتفع بالجرّاية الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعني بالأمر. - وأن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح، ضعف الأجر الأدنى الصناعي المضمون. <p>إذا تكفّل بالوالدين أكثر من ابن يقسم مبلغ الطرح بين جميع الأبناء.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 40</p> <p style="text-align: center;">.....</p> <p>IV. وبالإضافة إلى ذلك، لكل مطالب بالضريبة الحق في طرح بعنوان كل واحد من والديه الذي هو في كفالته وذلك في حدود 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره 150 ديناراً شريطة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يصرّح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخيل المنتفع بالجرّاية الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعني بالأمر. - وأن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح، الأجر الأدنى الصناعي المضمون. <p>إذا تكفّل بالوالدين أكثر من ابن يقسم مبلغ الطرح بين جميع الأبناء.</p>

إجراءات لفائدة الجمعية التونسية لقرى الأطفال

الفصل 38:

1) يضاف بعد عبارة "الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين" الواردة بالمطبة الثالثة من الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وإلى الجمعية التونسية لقرى الأطفال

2) تضاف عبارة "ولفائدة الجمعية التونسية لقرى الأطفال" بعد عبارة "لفائدة الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة" الواردة في الفقرة الثانية من العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) يضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

كما يعفى من الأتاوة على الاتصالات رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال المتأاتي من مبالغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعية التونسية لقرى الأطفال.

إجراءات لفائدة الجمعية التونسية لقرى الأطفال
شرح الأسباب
(الفصل 38)

طبقا لأحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الهبات والإعانات المسندة إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية في حدود 2% من رقم المعاملات الخام للمؤسسة المانحة للهبات والإعانات المذكورة.

هذا، وتضمن التشريع الجاري به العمل بعض الاستثناءات تمكن من الطرح الكلي لبعض الهبات أو الإعانات أو الرعايا ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تتحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة،
- الهبات والتبرعات المسندة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل وذلك طبقا لأحكام الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2000،
- الهبات والتبرعات المسندة إلى صندوق دعم المؤسسات التربوية وصيانتها وتعهدها وذلك طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2001.
- الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
- كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش والديوانة وكذلك قوات الأمن الداخلي كما تم التنصيص عليهم بالقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أي أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية وأعوان الحرس الوطني وأعوان الحماية المدنية وأعوان السجون والإصلاح.

- الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.

مع العلم أنه يستوجب الانتفاع بطرح الهبات والإعانات سواء كلياً أو في حدود 2% من رقم المعاملات الخام، إرفاق الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي تصاريحهم السنوية بقائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم.

في نفس الإطار، تعتبر الجمعية التونسية لقرى الأطفال من أهم المنظمات ذات المصلحة العامة التي لها صبغة خيرية واجتماعية وقد تكونت الجمعية المذكورة منذ سنة 1981 وهي عضو منخرط بالمنظمة العالمية لقرى الأطفال التي تضم 135 دولة.

هذا وتعنى الجمعية التونسية لقرى الأطفال أساساً بالأطفال اليتامى وفاقدي السند العائلي ويبلغ عدد الأطفال في قرى الأطفال 225 طفلاً و180 شاباً موزعين على 4 قرى بمختلف جهات الجمهورية وهي قمرت وسليانة والمحرس وأكودة علاوة على 1010 طفل يتم التعهد بهم داخل أسرهم في إطار برنامج على المدى الطويل لدعم الأسرة.

وتهدف الجمعية التونسية لقرى الأطفال لتدعيم جودة حياة الأطفال وتوفير الرعاية للأطفال الذين فقدوا والديهم وتقديم الدعم والارشاد النفسي والاجتماعي وتوفير التعليم أو التكوين المهني لضمان انخراطهم في المنظومة الاجتماعية، وكذلك توفير الدعم العائلي وحماية الأطفال من خطر فقدان الرعاية، والمساهمة في نشر مبادئ وأهداف حقوق الأطفال على أساس الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل.

وتتكون موارد الجمعية المذكورة من مساهمة سنوية من الدولة ومن مساهمة الفيدرالية العالمية لقرى الأطفال بنسبة 50% من ميزانية الجمعية ومن التبرعات والهبات بالنسبة للبقية. مع العلم أنه في غضون سنة 2020 ستصبح الجمعية مستقلة استقلالاً مالياً تاماً عن الفيدرالية العالمية، مما يستوجب توفير الموارد اللازمة للجمعية لمواصلة دورها الاجتماعي في الإحاطة بالأطفال فاقد السند.

وعلى هذا الأساس وبهدف مساندة الجمعية التونسية لقرى الأطفال لبلوغ أهدافها وتحسين نوعية التعهد بالأطفال اليتامى وفاقدى السند العائلي ودعم الموارد اللازمة لتأهيل المتدخلين في مجال رعاية الطفولة، يقترح إسناد الطرح الكلي للهيئات والإعانات المسندة إلى الجمعية التونسية لقرى الأطفال وذلك عند ضبط النتائج الخاضعة للضريبة على مستوى المتبرعين بها.

من ناحية أخرى، وباعتبار أن الإرساليات القصيرة تمثل رقم معاملات بالنسبة لمشغلي شبكات الاتصالات وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% بما في ذلك الإرساليات القصيرة المتضمنة لمبالغ تبرعات لفائدة الجمعيات وذلك بصرف النظر عن غرض ومحتوى الإرسالية وكذلك للأتاوة على الاتصالات بنسبة 5%، فإنه يقترح تمكين مشغلي شبكات الاتصالات من خصم من مبلغ الأداء المستوجب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمبالغ الراجعة لها بعنوان الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعية التونسية لقرى الأطفال على غرار الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والتي تعنى بالمرضى المصابين بأمراض خطيرة وكذلك إعفاء المشغلين المذكورين من الأتاوة على الاتصالات بعنوان مبالغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعية المذكورة بهدف تمكين الجمعية من الحصول على مبالغ التبرعات كاملة دون أية اقتطاعات.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
النص المقترح	النص الحالي
الفصل 12: تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة:	الفصل 12: تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة:
1. ...	1. ...
2. ...	2. ...
3. ...	3. ...
4. ...	4. ...
5. الهيئات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها	5. الهيئات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها

<p>وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام. غير أنه يمكن طرح كامل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، - كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة، - الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وإلى الجمعية التونسية لقرى الأطفال والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها. <p>-</p>	<p>وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام. غير أنه يمكن طرح كامل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، - كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة، - الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.
---	---

مجلة الأداء على القيمة المضافة

<p>العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة</p> <p>(5) يقع خصم الأداء على القيمة المضافة المقبوض عند حصول عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها في ما بعد، من الأداء المطلوب على عمليات تنجز مستقبلا وذلك في حدود الآجال المضبوطة بالفصل 21 الموالي.</p> <p>يخصم مشغلو شبكات الاتصال من الأداء المطلوب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الإرساليات القصيرة المخصّصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة ولفائدة الجمعية التونسية لقرى الأطفال والمرخص لها في جمع تبرعات من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة.</p> <p>.....</p>	<p>العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة</p> <p>(5) يقع خصم الأداء على القيمة المضافة المقبوض عند حصول عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها في ما بعد، من الأداء المطلوب على عمليات تنجز مستقبلا وذلك في حدود الآجال المضبوطة بالفصل 21 الموالي.</p> <p>يخصم مشغلو شبكات الاتصال من الأداء المطلوب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الإرساليات القصيرة المخصّصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة والمرخص لها في جمع تبرعات من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة.</p> <p>.....</p>
--	--

الأتاوة على الاتصالات

الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001
مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2002

الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001
مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2002

.....

.....

يعفى رقم معاملات مشغلي شبكات الإتصال
المتأتي من المبالغ المتعلقة بعمليات الترسيم
وإعادة الترسيم بالمدارس الإبتدائية والمدارس
الإعدادية والمعاهد الثانوية باستثناء العمولات
من الأتاوة على الاتصالات

يعفى رقم معاملات مشغلي شبكات الإتصال
المتأتي من المبالغ المتعلقة بعمليات الترسيم
وإعادة الترسيم بالمدارس الإبتدائية والمدارس
الإعدادية والمعاهد الثانوية باستثناء العمولات
من الأتاوة على الاتصالات

كما يعفى من الأتاوة على الاتصالات رقم
معاملات مشغلي شبكات الاتصال المتأتي من
مبالغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع
تبرعات لفائدة الجمعية التونسية لقرى
الأطفال.

تخفيف العبء الجبائي في مادة معالم التسجيل والمعالم المماثلة
على اقتناءات المساكن والأراضي من قبل منظوري
دواوين مساكن الأعوان العموميين

الفصل 39:

1) يضاف إلى تعريف معالم التسجيل الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 ثامنا فيما يلي نصّه:

مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
25 عن كل صفحة	12 ثامنا. اقتناءات دواوين مساكن الأعوان العموميين للمساكن لغرض إعادة بيعها لفائدة منظوريها أو لإيجارها لهؤلاء وكذلك اقتناءات هذه الدواوين للأراضي المهيأة أو المعدة للتهيئة والتقسيم لغرض بيعها لمنظوريها.

2) تضاف إلى الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة IV ثالثا فيما يلي نصها:

IV ثالثا- يتوقف الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 12 ثامنا من الفقرة الأولى من هذا الفصل على التزام الديوان صلب العقد على تخصيص العقارات المقتناة للأغراض المذكورة بهذا العدد.

وفي صورة إخلال الديوان بالالتزام المنصوص عليه بهذه الفقرة وذلك بالتفويت في العقارات المعنية أو باستغلالها خلافا لفحوى الالتزام يصبح

مطالباً بدفع تكملة معالم التسجيل المتخلى عنها بموجب الامتياز مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي.

3) تضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعد الفقرة الثالثة منه فقرة رابعة فيما يلي نصّها:

" وتغى الإقتناءات المنصوص عليها بالعدد 12 ثامنا الوارد بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي من معلوم الترسيم العقاري "

4) تضاف إلى أحكام الفصل 28 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 فقرة ثالثة فيما يلي نصّها:

" كما تبقى الامتيازات المسندة بموجب التشريع المتعلق بالبعث العقاري نافذة المفعول في مادة معالم التسجيل بالنسبة إلى المساكن المشيّدّة من قبل الباعثين العقاريين المقنّاة من قبل منظوري دواوين مساكن الأعوان العموميين لدى هذه الدواوين ". "

5) يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 20 ثالثاً فيما يلي نصّه:

الفصل 20 ثالثاً -

يحتسب معلوم التسجيل النسبي المستوجب على بيع المساكن من قبل دواوين مساكن الأعوان العموميين لمنظوريها المنجزة تنفيذا لعقود إيجار مشفوعة بعملية بيع على القيمة المتبقية للعقار موضوع التفويت المنصوص عليها بالعقد وذلك بصرف النظر عن قيمته الحقيقية.

**تخفيف العبء الجبائي في مادة معالم التسجيل والمعالم المماثلة
على اقتناءات المساكن والأراضي من قبل منظوري
دواوين مساكن الأعوان العموميين
شرح الأسباب
(الفصل 39)**

تنفيذا لسياستها الاجتماعية أحدثت الدولة عدة دواوين لغرض تيسير توفير السكن الملائم للأعوان العموميين (من خلال شراء مساكن مبنية وإعدادها للكراء أو للبيع وبناء مساكن أو أحياء سكنية للكراء أو للبيع وشراء أراض وتجهيئتها وبيعها لبناء مساكن..)

وفي ظل التشريع الجاري به العمل يترتب عن العمليات العقارية التي تقوم بها هذه الدواوين تراكمات جبائية تثقل كاهل الموظفين العموميين باعتبار أنّ هذه العمليات لا تنتفع بنظم جبائية ملائمة تمكّن على الأقل من تطبيق الشفافية الجبائية عند اقتناء الأعوان العموميين للمساكن أو الأراضي عبر هذه الدواوين.

ودعماً للسياسة الاجتماعية للدولة وباعتبار خصوصية الفئة الاجتماعية الراجعة بالنظر لهذه الدواوين، يقترح تخفيف العبء الجبائي الموظف على العمليات العقارية المنجزة من قبل هذه الدواوين في نطاق تنفيذ غرضها وذلك في مادة معالم التسجيل ومعلوم الترسيم العقاري ومعلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة، وذلك من خلال:

على مستوى اقتناءات دواوين مساكن الأعوان العموميين

1- إعفاء اقتناءات الدواوين للمساكن المعدة لإعادة البيع أو الكراء لمنظوريها والأراضي المعدة للتهيئة أو التقسيم من معلوم التسجيل النسبي المستوجب على بيع العقارات والمحدد بـ 5 % وبالتالي منحها التسجيل بالمعلوم القار.

2- منح هذه الإقتناءات الإعفاء من المعلوم النسبي بعنوان الترسيم العقاري أو بعنوان نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة بالسجل العقاري.

على مستوى اقتناءات منظوري دواوين مساكن الأعوان العموميين

1. اعتبار اقتناءات منظوري الدواوين للمساكن المقتناة من قبل الدواوين لدى الباعثين العقاريين، اقتناءات مباشرة لدى الباعثين العقاريين ومنحها الامتياز الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل 23 مكرر من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كلما توفرت الشروط المطلوبة لذلك.

2. احتساب معلوم التسجيل النسبي المستوجب على بيع العقارات من قبل دواوين مساكن الأعوان العموميين لمنظوريها المنجزة تنفيذا لعقود إيجار مشفوعة بعمليات بيع على القيمة المتبقية للعقار موضوع التقويت المنصوص عليها بالعقد وذلك بصرف النظر عن قيمته الحقيقية.

وبهدف ضمان حسن تطبيق الامتياز الممنوح بعنوان العمليات العقارية المنجزة من قبل دواوين مساكن الأعوان العموميين في نطاق تنفيذ غرضها وتمكين الخزينة من استرجاع حقوقها في صورة إخلال الديوان بالالتزام الذي تعهد به صلب عقد الاقتناء، يقترح ما يلي:

- ربط الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار بالالتزام الديوان صلب العقد على تخصيص العقار المقتنى لغرض إعادة بيعه أو لإيجاره لفائدة منظوريه،

- التنصيص صراحة على أنّ إخلال الديوان بالالتزام المنصوص عليه صلب العقد وذلك إمّا بالتقويت في العقار المعني أو باستغلاله خلافا لفحوى الالتزام يصبح مطالبا بدفع تكملة معالم التسجيل المتخلى عنها بموجب الامتياز.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح		النص الحالي									
<p>الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>مبلغ المعلوم بالدينار</th> <th>نوع العقود والنقل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>25 عن كل صفحة</td> <td>..... 12 سابعاً..... 12 ثامناً. اقتناءات دواوين مساكن الأعوان العموميين للمساكن لغرض إعادة بيعها لفائدة منظورها أو لإيجارها لهؤلاء وكذلك اقتناءات هذه الدواوين للأراضي المهيأة أو المعدة للتهيئة والتقسيم لغرض بيعها لمنظورها.</td> </tr> </tbody> </table>		مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل	25 عن كل صفحة 12 سابعاً..... 12 ثامناً. اقتناءات دواوين مساكن الأعوان العموميين للمساكن لغرض إعادة بيعها لفائدة منظورها أو لإيجارها لهؤلاء وكذلك اقتناءات هذه الدواوين للأراضي المهيأة أو المعدة للتهيئة والتقسيم لغرض بيعها لمنظورها.	<p>الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>مبلغ المعلوم بالدينار</th> <th>نوع العقود والنقل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td>..... 12 سابعاً.....</td> </tr> </tbody> </table>		مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل	 12 سابعاً.....
مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل										
25 عن كل صفحة 12 سابعاً..... 12 ثامناً. اقتناءات دواوين مساكن الأعوان العموميين للمساكن لغرض إعادة بيعها لفائدة منظورها أو لإيجارها لهؤلاء وكذلك اقتناءات هذه الدواوين للأراضي المهيأة أو المعدة للتهيئة والتقسيم لغرض بيعها لمنظورها.										
مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل										
 12 سابعاً.....										
<p>الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي</p> <p>IV ثالثاً- يتوقف الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 12 ثامناً من الفقرة الأولى من هذا الفصل على التزام الديوان صلب العقد على تخصيص العقارات المقتناة للأغراض المذكورة بهذا العدد.</p> <p>وفي صورة إخلال الديوان بالالتزام المنصوص عليه بهذه الفقرة وذلك بالتفويت في العقارات المعنية أو باستغلالها خلافاً لفحوى الالتزام يصبح مطالباً بدفع تكملة معالم التسجيل المتخلى عنها بموجب الامتياز مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي.</p>		<p>الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي</p> <p>IV مكرر- يمنح التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 18 ثالثاً من تعريفه معالم التسجيل القارة المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل مرة واحدة كل خمس سنوات لكل حق عيني يتعلق بنفس العقار.</p>									
<p>الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المنقح بالفصل 25 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981</p>		<p>الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المنقح بالفصل 25 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981</p>									

<p>الفصل 26 : دون تغيير</p>	<p>الفصل 26 : ضبط المعلوم النسبي المستخلص عند كل ترسيم بالسجل العقاري يتعلق بإنشاء أو نقل كل حق عيني عقاري أو تشطيب على أي رهن أو امتياز بواحد في المائة (1%) من قيمة الحق العيني المعني بالأمر إلا إذا نصّت الأحكام التشريعية على ما يخالف ذلك على أن المقدار الأدنى الذي يجب استخلافه لا يمكن أن يكون أقل من خمسة دنانير .</p>
<p>دون تغيير</p>	<p>وترسّم هبات العقارات سواء تعلقت بالملكية أو بملكية الرقبة أو بحق الانتفاع بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج بالسجل العقاري بمعلوم قار محدد بمائة دينار. وتطبق أحكام هذه الفقرة مرة واحدة كل خمس سنوات لكل حق عيني يتعلق بنفس العقار. وترسّم الهبات المنصوص عليها بالعدد 18 رابع الوارد بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بمعلوم قار محدد بمائة دينار.</p>
<p>وتعفى الإقتناءات المنصوص عليها بالعدد 12 ثامنا الوارد بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي من معلوم الترسيم العقاري.</p>	
<p>دون تغيير</p>	<p>وتعفى عقود بيع المرابحة والاستصناع المتعلقة بإنشاء أو نقل كل حق عيني عقاري من مؤسسات القرض لفائدة حرفائها من معلوم الترسيم العقاري.</p>
<p>دون تغيير</p>	<p>وترسّم عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها بمعلوم محدد بمائة دينار.</p>
<p>دون تغيير</p>	<p>ويبقى حقا مكتسبا للخزينة كل معلوم تمّ استخلافه بصفة قانونية مهما كانت النتيجة النهائية لإجراءات ترسيم الحق العيني المذكور .</p>
<p>دون تغيير</p>	<p>وتظلّ سارية المفعول الأحكام الجاري بها العمل والتي تنصّ على الإعفاء من دفع المعلوم النسبي الراجع لإدارة الملكية العقارية أو التي تقتضي دفع معاليم جمالية محدودة .</p>

<p>دون تغيير</p>	<p>وتضبط بمقتضى أمر مبالغ الأتاوات المستخلصة مقابل تسليم إدارة الملكية العقارية لشهادات الإشتراك في الملكية أو أية وثيقة أخرى نصت عليها مجلة الحقوق العينية وكذلك الشأن بالنسبة لكل الخدمات التي تؤديها الملكية العقارية .</p>
<p>الفصل 28 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31/12/2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012</p> <p>دون تغيير</p> <p>دون تغيير</p> <p>كما تبقى الامتيازات المسندة بموجب التشريع المتعلق بالبعث العقاري نافذة المفعول في مادة معالم التسجيل بالنسبة إلى المساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين المقتناة من قبل منظوري دواوين مساكن الأعوان العموميين لدى هذه الدواوين.</p>	<p>الفصل 28 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31/12/2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012</p> <p>تبقى نافذة المفعول الإمتيازات والإعفاءات المسندة بموجب التشريع الجبائي أو التشريع المتعلق بتشجيع الإستثمارات أو بموجب نصوص خاصة في صورة اقتناء التجهيزات أو المعدات أو العقارات موضوع الإمتياز أو الإعفاء في نطاق عقود بيع مرابحة أو عقود إستصناع أو عقود إجارة مبرمة من قبل مؤسسات القرض.</p> <p>ويتم توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإجارة المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات التي انتفعت بالإمتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة.</p>
<p>الفصل 20 ثالثا من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي</p> <p>يحتسب معلوم التسجيل النسبي المستوجب على بيع المساكن من قبل دواوين مساكن الأعوان العموميين لمنظوريها المنجزة تنفيذا لعقود إيجار مشفوعة بعملية بيع على القيمة المتبقية للعقار موضوع التفويت المنصوص عليها بالعقد وذلك بصرف النظر عن قيمته الحقيقية.</p>	<p>.....</p>

تعميم التخفيض في نسبة الخصم من المورد من 15% إلى 5% المطبقة على مكافآت فناني السينما وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل 40:

يضاف بعد عبارة " وبعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية" الواردة بالمطبة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

والسينمائية وبعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية

تعميم التخفيض في نسبة الخصم من المورد من 15% إلى 5% المطبقة على مكافآت فناني السينما وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
شرح الأسباب
(الفصل 40)

تمّ بمقتضى الفصل 8 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 التخفيض في نسبة الخصم من المورد المستوجب على المكافآت المدفوعة للفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية من 15% إلى 5%. مع العلم أنّ نسبة 5% تطبق على الفنانين والمبدعين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف أرباح المهن غير التجارية سواء كان كانوا خاضعين للضريبة المذكورة حسب النظام الحقيقي أو حسب القاعدة التقديرية.

في حين تبقى المبالغ المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين مقابل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلقة بتأليف الأعمال الأدبية والعلمية والفنية وكذلك المكافآت المدفوعة لفناني السينما غير معنية بالإجراء المذكور، وتخضع بالتالي هذه المكافآت للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام باعتبارها دفعت مقابل مكافآت الأنشطة غير التجارية الأخرى.

على هذا الأساس، وبهدف تطبيق نفس النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد على كل المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين مقابل إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال الفنية، من ناحية وتوحيد نسبة الخصم من المورد المطبقة على المكافآت المدفوعة للفنانين والمبدعين سواء كانت مقابل نشاطهم الفني والأدبي أو مقابل حقوق المؤلف المتعلقة بأعمالهم، من ناحية أخرى، يقترح تعميم التخفيض في نسبة الخصم من المورد من 15% إلى 5% ليشمل:

- المكافآت المدفوعة بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال السينمائية،

- المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية، ويتعلق الأمر بالمكافآت التي توزعها المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المعنيين بالأمر.

مع العلم أنه طبقاً لأحكام الأمر عدد 2860 لسنة 2013 المؤرخ في 1 جويلية 2013 المتعلق بإحداث المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، تكلف المؤسسة المذكورة بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتضطلع خاصة برعاية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والدفاع عن مصالح أصحاب تلك الحقوق واستخلاص وتوزيع العائدات المتأتية من ممارسة التصرف الجماعي في حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة لصالحهم أو لصالح مستحقيهم وذلك حسب نسب تحدها المؤسسة المعنية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 52 I. أ.....</p>	<p>الفصل 52 I. أ.....</p>
<p>-5% بعنوان الأتعاب وبمعنات كراء النزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات و ذلك بعنوان إنتاج وتوزيع و عرض الأعمال المسرحية و الركحية و الموسيقية و الأدبية و التشكيلية و السينمائية و بعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية وكذلك بعنوان العمولات المدفوعة إلى الشركات</p>	<p>-5% بعنوان الأتعاب وبمعنات كراء النزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات و ذلك بعنوان إنتاج وتوزيع و عرض الأعمال المسرحية و الركحية و الموسيقية و الأدبية و التشكيلية وكذلك بعنوان العمولات المدفوعة إلى الشركات المنصوص عليها بالمطمة التاسعة من الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.</p>

النص المقترح	النص الحالي
المنصوص عليها بالمطبة التاسعة من الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.	

ضبط إجراءات مبسطة لتسجيل الصفقات العمومية ذات الصبغة السرية

الفصل 41:

يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 13 ثالثا فيما يلي نصه :

الفصل 13 ثالثا :

بصرف النظر عن كل تنصيب مخالف تسجل الصفقات العمومية ذات الصبغة السرية المتعلقة بإنجاز أشغال أو إسداء خدمات أو التزود بمواد أو إعداد دراسات على أساس تصريح تعدّه الإدارة دون تقديم الوثائق المكوّنة للصفقة عند القيام بإجراء التسجيل، ويتم ذلك بناء على مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك .

ضبط إجراءات مبسطة لتسجيل الصفقات العمومية ذات الصبغة السرية

شرح الأسباب (الفصل 41)

طبقاً لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الصفقات بجميع أصنافها سواء كانت عمومية أو خاصة والمتعلقة بإنجاز أشغال أو التزوّد بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات وجوباً لإجراء التسجيل وتخضع لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5% من مبلغها باعتبار كل المعالم والأداءات المستوجبة .

ويستوجب تسجيل الصفقات تقديمها في نسختين أصليتين على الأقل ، مع العلم وأن الصفقات العمومية تخضع لإجراءات تفاضلية تتمثل في التسجيل بالمعلوم الأدنى المحدد بـ 40 ديناراً، وفي هذه الحالة، يتعين على المشتري العمومي أن يقوم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ بعنوان الصفقة وذلك بتطبيق نسبة المعلوم على أول مبلغ يتم صرفه وعلى المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء وأن يرفق بالالتزام بعقد الصفقة عند تسجيله.

وبهدف الحفاظ على سرية الصفقات العمومية التي تبرمها بعض الوزارات والهيكل العمومية الأخرى، يقترح خصّ الصفقات العمومية المتعلقة بإنجاز أشغال أو التزوّد بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات بإجراءات مبسطة تحفظ سريتها وذلك بإقرار تسجيلها على أساس تصريح مبسّط تعدّه الإدارة دون تقديم عقود الصفقات المعنية لإجراء التسجيل . على أن يتم ذلك بناء على مقرر من وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك .

و يبين الجدول التالي النص الحالي و النص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
<p>مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 13 ثالثا : بصرف النظر عن كل تنصيب مخالف تسجل الصفقات العمومية ذات الصبغة السرية المتعلقة بإنجاز أشغال أو إسداء خدمات أو التزوّد بمواد أو إعداد دراسات على أساس تصريح تعدّه الإدارة دون تقديم الوثائق المكوّنة للصفقة عند القيام بإجراء التسجيل ويتم ذلك بناء على مقرر من وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك.</p>	<p>مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي </p>

إعفاء الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد

الفصل 42:

تعفى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريفه الديوانية 72042110008 و 72042190000 وذلك في حدود كمية قصوى بـ 100 ألف طن بعنوان سنتي 2020 و 2021.

إعفاء الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من المعلوم المستوجب عند
التصدير على الفضلات من الحديد
شرح الأسباب
(الفصل 42)

تم بمقتضى الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 إحداث
معلوم يوظف لفائدة الصندوق العام للتعويض على تصدير الفضلات من الحديد بمبلغ
90 د/طن.

كما تم بمقتضى الأمر عدد 2399 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008
الترفيغ في مبلغ المعلوم الموظف على تصدير فضلات الحديد إلى 270 دينار/طن.

هذا ونظرا للوضعية المالية الحرجة التي تمر بها الشركة التونسية لصناعة
الحديد "الفولاذ" وعجزها عن استيعاب الفضلات من الحديد المجمعة محليا. وحيث
أن المعلوم الموظف على الفضلات من الحديد المحدد بـ270 د/طن يمثل عائقا أمام
عملية التصدير، فإنه يقترح الإعفاء من المعلوم المستوجب عند التصدير على
الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء
فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريفه الديوانية
72042110008 و72042190000 وذلك في حدود كمية قصوى بـ100 ألف طن
بعنوان سنتي 2020 و2021.

ملاءمة فائدة التأخير المنصوص عليها بمجلة الديوانة
مع النسبة الموظفة كخطايا تأخير بمقتضى مجلة المحاسبة العمومية

الفصل 43:

تعوض نسبة "6%" الواردة بالفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة بعبارة
"0.75% عن كل شهر أو جزء من الشهر".

ملاءمة فائدة التأخير المنصوص عليها بمجلة الديوانة
مع النسبة الموظفة كخطايا تأخير بمقتضى مجلة المحاسبة العمومية
شرح الأسباب
(الفصل 43)

طبقاً لأحكام الفصل 130 من مجلة الديوانة ، يمكن أن يقبل من المطالبين بدفع المعاليم والأداءات التي تستخلصها إدارة الديوانة تقديم سندات التزام مضمونة الدفع في أجل 90 يوماً لتسديد هذه المعاليم والأداءات.

وقد نصت الفقرة 3 من نفس الفصل على أن هذه السندات تفضي إلى دفع فائدة تأخير تساوي 6% (أي 0.5% عن كل شهر) وفائض خاص يساوي 0.3%.

غير أنه وبالرجوع إلى أحكام الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية، يتبين أن خطايا التأخير الموظفة على الديون العمومية تبلغ 0.75% عن كل شهر أو جزء من الشهر.

وقصد ملاءمة الأحكام المطبقة على خطايا التأخير الموظفة على الديون العمومية للدولة فإنه يقترح ملاءمة فائدة التأخير المذكورة مع النسبة الموظفة كخطايا تأخير (0.75% عن كل شهر أو جزء من الشهر) المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

إحداث صندوق خاص لدعم العدالة

الفصل 44:

يحدث صندوق خاص لدعم العدالة يخصص لدعم البنية التحتية للمحاكم وتعصير ظروف العمل بها ولتيسير النفاذ إلى العدالة. ويتولى وزير العدل الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق الصبغة التقديرية وتضبط بأمر حكومي قواعد تنظيم وتسيير الصندوق وشروط وأساليب تدخله.

الفصل 45 :

تتكون موارد صندوق دعم العدالة مما يلي:

- المداخل المتأتية من معلوم دعم العدالة.
- عشرة بالمائة (10%) من مبالغ الخطايا المحكوم بها في المادة الجزائية والمستخلصة بصفة فعلية.
- الهبات والمساعدات المرخص قبولها طبق التشريع الجاري بها العمل.
- أية مبالغ أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 46:

يحدث معلوم يسمى "معلوم دعم العدالة" بمقدار عشرة (10) دنانير عن كل الأحكام والقرارات القضائية والأوامر بالدفع والأذن على المطالب الصادرة عن مختلف المحاكم.

وتعفى من معلوم دعم العدالة :

-الأحكام والقرارات الصادرة في إطار المطالب والدعاوى المرفوعة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة بموجب إعانة عدلية أو قضائية.

- الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة في المادة الشغلية.

- الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة في مادة الضمان الاجتماعي.

ويستخلص معلوم دعم العدالة بإحدى القباضات المالية بواسطة طوابع جبائية.

إحداث صندوق خاص لدعم العدالة

شرح الأسباب

(الفصول من 44 إلى 46)

نصّ الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية على أن "تحدث بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي صناديق خاصة لتمويل تدخلات في قطاعات معينة.

ويمكن أن تعهد مهمة التصرف في هذه الصناديق إلى مؤسسات أو هياكل مختصة بمقتضى اتفاقيات تبرم مع الوزير المكلف بالمالية ورئيس الإدارة تحدد بمقتضاها الأهداف المطلوب تحقيقها والمؤشرات التي تمكن من تقييم النتائج.

كما يمكن أن ترصد لفائدتها اعتمادات من ميزانية الدولة وذلك بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة أو مداخيل أخرى يمكن توظيفها لفائدتها. تنقح وتلغى هذه الصناديق بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي".

وتكريسا لمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء و تيسير اللجوء إلى القضاء المنصوص عليهما بالفصل 108 من الدستور، يقترح إحداث صندوق خاص لدعم العدالة يخصص لدعم البنية التحتية للمحاكم وتعصير ظروف العمل بها وتحفيز الكفاءات القضائية وأعاون كتابات المحاكم على الالتحاق بها ولتيسير النفاذ إلى العدالة.

**ضبط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2020**

الفصل 47:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من
غرة جانفي 2020.

**ضبط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2020
شرح الأسباب
(الفصل 47)**

نصّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أنّ
النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد

الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك.

وباعتبار أنّ قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2020 مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون.

الجد اول

مشروع قانون المالية لسنة 2020

